

اتِّخَافُ لِنَبِيِّكَ

بِمَهْمَاتِ عَالِمِ الْجَزْوَاعِ وَالنَّعْدِيلِ

ص ٤٤

اِتِّخَافُ النَّبِيِّ

بِمَهْمَاتِ عِلْمِ الْجَزْءِ وَالنُّعْدِيلِ

لِنَاظِمِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّيِّدِ الْعِلْمِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رُوَيْحٍ

خَوَّيْلِمُ الْعَلَمُ بِالْحَكْمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَصَحَّفَ وَالِدِيهِ آمِينَ

دار ابن الجوزي

بَحْبَحَةُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

- جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
 - ٢ - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ فَأَوْجَبَ التَّبَيُّنَا
 - ٣ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
 - ٤ - وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْآتِبَاعِ
 - ٥ - [وَبَعْدُ] ذَا نَظْمٍ مُفِيدٍ شَمَلًا
 - ٦ - نَظَّمْتُ مَا الْأَخُ النَّبِيلُ جَمَعَهُ
 - ٧ - أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى مَا حَقَّقَا
 - ٨ - إِذْ بَعْضُ مَنْ أُولِعَ بِالْفَنِّ^(٣) طَلَبَ
 - ٩ - فَقُمْتُ أَسْتَعِينُ مَوْلَايَ عَلَى
 - ١٠ - سَمِيئَتِهِ «الِإِتْحَافَ لِلنَّبِيلِ
 - ١١ - أَبْوَابُهُ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ
- حَثًّا عَلَى الْجَرْحِ بَيَانُهُ الْعَلَا
فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ حَتَّى نَأْمَنَا
عَلَى النَّبِيِّ مَا أَنْجَلَى الظُّلَامُ
مَا انْهَمَرَ الْغَيْثُ عَلَى الْبِقَاعِ
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلذُّ^(١) نَقَلَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٢) سَفْرَهُ قَدْ أَوْدَعَهُ
مِنْ خِدْمَةِ الْفَنِّ الْعَزِيزِ الْمُرْتَقَى
مِنِّي نَظْمَهُ لِتَحْصِيلِ الْأَرْبِ
بُلُوغِ مَا أَرَدْتُهُ كَيْ يَحْصُلَا
بِلُبِّ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
حَقِيقَةَ الْجَرْحِ وَضِدَّ يَشْمَلُ

(١) «الذُّ» بسكون الذال لغة في «الذي»، وليس ضرورة، والجارّ والمجرور متعلق بالجرح والتعديل على سبيل التنازع، أي الجرح والتعديل اللذين يُذكران للذي نقل الأخبار.


(٢) هو الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف من علماء المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

(٣) والمراد بمن أُولِعَ، أي عَلِقَ بِهِ هو الأخ الفاضل الشيخ محمد المعترّ بن كامل السوداني المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المشرفة.

١٢ - وَالثَّانِ فِي وُجُوهِ طَعْنٍ وَيَلِي
مَا لِعِبَارَاتٍ لِدَيْنٍ يَجْتَلِي

١٣ - وَكُلُّهَا فِيهِ فُضُولٌ تُذَكَّرُ
سَوْفَ تَرَاهَا بِوُضُوحٍ يَظْهَرُ





الباب الأول

في حقيقة الجرح والتعديل، وضوابط تعارضهما

وفيه: فطلان:

الفصل الأول

في بيان حقيقة الجرح والتعديل

تعريف الجرح لغةً واصطلاحاً:

- ١٤ - الْجَرْحُ فِي اللُّغَةِ تَأْثِيرٌ غَدَاً
١٥ - هَذَا إِذَا فُتِحَ جِئْمُهُ وَإِنْ
١٦ - وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ فِي الْأَبْدَانِ
١٧ - أَمَّا اصْطِلَاحاً فَهُوَ وَصْفُ الرَّاويِ
١٨ - تَضْعِيفُهُ أَوْ رَدُّهُ فَمَا اقْتَضَى
١٩ - إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ مُرْجِّحَةٌ
٢٠ - أَمَّا الَّذِي اقْتَضَى لِتَضْعِيفِهِ فَقَدْ
٢١ - إِلَّا إِذَا نَظِيرُهُ قَدْ تَبِعَهُ
٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ مُضَعَّفًا بِبَلَدٍ
٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ تَضْعِيفُهُ نِسْبِيًّا
٢٤ - فَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ
٢٥ - أَمَّا الَّذِي بِمَا يَرُدُّ وَصِفًا

تعريف التعديل لغةً واصطلاحاً:

- ٢٦ - فِي اللُّغَةِ التَّقْوِيمُ وَالْمُوازَنَةُ
بِغَيْرِهِ وَفِي اصْطِلَاحِ قَارَنَهُ

- ٢٧ - وَصَفَكَ لِلرَّائِي بِمَا اقْتَضَى الْقَبُولُ
- ٢٨ - مَنْ كَانَ عَالِيًا صَحِيحَ الْخَبَرِ
- ٢٩ - يَرَادُ بِالتَّعْدِيلِ حُكْمٌ يَشْمَلُ
- ٣٠ - ثُمَّ الْعَدَالَةُ هِيَ الْمَلَكََةُ
- ٣١ - وَالْعَدْلُ مُسْلِمٌ وَعَاقِلٌ سَلِيمٌ
- ٣٢ - مُرُوءَةٌ ثُمَّ الْبُلُوغُ يُشْتَرَطُ
- ٣٣ - فَقَدْ تَحَمَّلَ الصَّحَابُ الْبِرَّةَ
- ٣٤ - وَالضَّبْطُ نَوْعَانِ لِصَدْرٍ وَكِتَابٍ
- ٣٥ - بَلْ يَقِظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ غَدَا
- ٣٦ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى
- ٣٧ - وَالثَّانِ صَوْنُهُ لَدَيْهِ مُذْ سَمِعَ
- ٣٨ - فَخَرَجَ الْمُبْتَهَمُ مَنْ لَيْسَ يُسَمَّى
- ٣٩ - شَخْصٌ فَقَطْ وَلَمْ يُوثَّقْ وَكَذَا
- ٤٠ - أَكْثَرُ مَنْ رَاوٍ وَمَا وَثَّقَ إِذْ
- ٤١ - وَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ مَعَ
- ٤٢ - وَفَاسِقٌ وَكَاذِبٌ وَخَارِمٌ
- ٤٣ - وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا الْمُخَالَفَةُ
- ٤٤ - وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ فُحْشُ الْغَلَطِ
- لِمَا رَوَاهُ ثُمَّ هَذَا ذُو شُمُولٍ
 وَوَسَطًا بِالْحُسْنِ نَقْلُهُ دُرِي
 عَدَالَةَ الرَّائِي وَضَبْطًا يَكْمُلُ
 تَحْمِلُ لِلتَّقْوَى كَذَا الْمُرُوءَةُ
 مِنَ الْمَفْسَقَاتِ أَوْ مَا يَخْتَرِمُ
 كَذَا الْإِسْلَامُ^(١) لَدَى الْأَدَا فَقَطْ
 قَبْلَهُمَا وَقَدْ وَعَاهُ الْخَيْرَةَ
 فَأَوَّلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَا اضْطِرَابٍ
 يَسْتَحْضِرُ الْمَحْفُوظَ كُلَّمَا بَدَا
 إِذَا يُؤَدِّيهِ بِمَعْنَى أَغْنَى
 إِلَى آدَائِهِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ
 مَجْهُولٌ عَيْنٌ وَهُوَ مَنْ عَنَّهُ اغْتَنَمَ
 مَجْهُولٌ حَالٍ وَهُوَ مَنْ قَدْ أَخَذَا
 لِجَهْلٍ حَالِهِمْ غَدَوْا مِمَّنْ نُبَذَ
 مَنْ كَانَ ذَا صِبَا وَمَنْ كَانَ ابْتَدَعَ
 مُرُوءَةً فَكُلَّهُمْ نَصَارِمٌ
 بِكَثْرَةِ وَسُوءِ حِفْظِ حَالِفِهِ
 بِالْجَهْلِ بِالْمَدْلُولِ أَيْضًا أَسْقِطَ

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها؛ للوزن.

يُعَدُّ مُبْطَلًا لِمَا قَدْ قَابَلَهُ
غَيْرَ عَدَالَةٍ وَضَبَطَ يُعْتَمَدُ
عَدَمُ نَقْدِهِمْ شُيُوخَهُمْ خُذَا
مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ
تَبَيَّنَ الْفَاسِقُ كَيْ يُجْتَنَبَا
فِي الْحِفْظِ وَالتَّبْلِيغِ دُونَ مَا جَفَا

٤٥ - تَسَاهُلُ الرَّاوي لَدَى الْمُقَابَلَةِ
٤٦ - مِمَّا عَلَى الرَّوَاةِ أَيْضًا يُنْتَقَدُ
٤٧ - كَثْرَةُ إِرْسَالٍ وَتَدْلِيْسٍ كَذَا
٤٨ - ثُمَّ الدَّلِيلُ فِي اعْتِبَارِ الْعَدْلِ
٤٩ - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ وَوَجْهُهُ أَنْ أَوْجَبَا
٥٠ - وَفِي اعْتِبَارِ الضَّبْطِ حَثُّ الْمُصْطَفَى

مسألة:

إِذْ هُوَ تَبْيِينٌ لِشَرِّ حَيْبِهِ
قَالَهُ إِذْ رَأَى خَبِيثَ السَّيْرَةِ
وَالثَّانِ لَا يَرْمِي عَصًا حَمَلَهُ
أَيُّهُمَا يَصْلُحُ زَوْجًا يُكْمِلُ
فَإِنَّهُ ذُو حَظْوَةٍ وَأَيْدٍ

٥١ - جَرَحُ الرَّوَاةِ لَا يُعَدُّ غَيْبَهُ
٥٢ - دَلِيلُهُ «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»
٥٣ - كَذَا مُعَاوِيَةَ لَا مَالَ لَهُ
٥٤ - أَخْبَرَ فَاطِمَةَ إِذْ تَسْتَفْصِلُ
٥٥ - بَلِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

مسألة:

عَلَيْهِ قَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ ضَبَطَ
وَنَسَبٌ عُرِفَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
فَشَارِطٌ عَنِ الصَّوَابِ عَدَلًا
إِنْكَارِ أَصْلِهِ لِفَرْعٍ عُرِفَا

٥٦ - حُرِّيَّةُ الرَّوَاةِ لَيْسَتْ تُشْتَرَطُ
٥٧ - كَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ فِيقَهُ وَبَصَرُ
٥٨ - ذُكُورَةُ سَمَاعُ مَا قَدْ نَقَلَا
٥٩ - كَذَا انْتِفَا تَفَرَّدِ أَوْ انْتِفَا

مسألة:

كَذَا بِتَنْصِيصِ الْمُزَكِّي وَفَتِ
رَقِيْقًا أَوْ أَنْثَى لَدَى مَنْ انْتَصَرَ

٦٠ - عَدَالَةُ الرَّاوي أَتَتْ بِشَهْرَةٍ
٦١ - وَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَلَوْ ظَهَرَ

حَامِلَ عِلْمٍ فَهُوَ عَدْلٌ ذُو هُدَى
مُضَعَّفًا فَعِنْدَ ذَا لَا نَقْبَلُهُ
عُدُولُهُ مَدْحٌ لِكُلِّ مُنْصِفٍ
فَلَيْسَ حُجَّةً لِمَا لَهُ ذَكَرُ
مَنْ لَيْسَ مَجْرُوحًا فَذَاكَ الْأَصْلُ
عَدْلٌ دَلِيلُهُ حَدِيثٌ قَدْ نُمِيَ
بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ فِي السَّحَابِ
بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ نَالَ رَشْدًا
فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فَلْتَعْرِفَا
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْجُلِّ حَتَّى تَرْضَى
فَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَلْتَنْتَقِهِ

٦٢ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ غَدَا
٦٣ - إِلَّا إِذَا ظَهَرَ جَرْحٌ يَخْذُلُهُ
٦٤ - إِذْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
٦٥ - لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ اشْتَهَرَ
٦٦ - وَنَجَلُ حِبَّانَ يَقُولُ الْعَدْلُ
٦٧ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ
٦٨ - إِلَى النَّبِيِّ جَاءَهُ أَعْرَابِي
٦٩ - قَبْلَهُ لَمَّا رَأَاهُ شَهِيدًا
٧٠ - لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ضَعْفًا
٧١ - وَكُلُّ ذَا تَوْشَعٍ لَا يُرْضَى
٧٢ - فَعِنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْثِيْقِهِ

مسألة:

مُسَمِّيًا هَلْ ذَا لِتَعْدِيلِ حَوَى
لَمْ يَرَوْ إِلَّا لِعُدُولِ فَاظْمَيْنِ
وَابْنِ خُزَيْمَةَ لَذَا فَاَنْتَخِهِ

٧٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا عَدْلٌ رَوَى
٧٤ - قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنَّ
٧٥ - إِلَيْهِ مَيْلٌ مُسْلِمٍ وَشَيْخِهِ

مسألة:

وَفَقِ حَدِيثِ فَاخْتِلَافُهُمْ جَلَا
لَا وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِلْقَوْمِ النَّبِيلِ
يَكُونُ تَضْعِيفًا لَدَى مَنْ اعْتَلَى

٧٦ - إِنْ عَمِلَ الْعَالِمُ أَوْ أَفْتَى عَلَى
٧٧ - فَقِيلَ تَعْدِيلٌ وَتَصْحِيحٌ وَقِيلَ
٧٨ - كَذَاكَ حَيْثُ يَتْرُكُ الْعَمَلَ لَا

مسألة:

- ٧٩ - ضَبَطَ الرُّوَاةَ بِأُمُورٍ تُعْرَفُ
٨٠ - بِالضُّبُطِ وَالِإِثْقَانِ إِنْ كَانَ غَلَبَ
٨١ - وَإِنْ غَدَا مَخَالِفًا وَكَثُرَا
٨٢ - كَذَا امْتِحَانُهُ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ
٨٣ - كَمَا جَرَى لِابْنِ مَعِينٍ إِذْ مَحَنُ
٨٤ - أَوْ قَلْبِ إِسْنَادٍ لِمَثْنٍ آخِرًا
٨٥ - حَفِظَ الْبُخَارِيُّ^(١) فَرَدَّ كُلَّ مَا
٨٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الامْتِحَانِ ذَا وَمَا
٨٧ - يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي

مسألة:

- ٨٨ - وَالشَّرْطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ
٨٩ - وَيَقِظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ عَرَفَ

مسألة:

- ٩٠ - هَلْ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ بِالِإِبْهَامِ
٩١ - جُمُهورُهُمْ مُبْهَمٌ تَعْدِيلٍ قَبْلُ
٩٢ - لِأَنَّ جَرْحَهُ بِوَاحِدٍ يَتِمُّ
٩٣ - وَلَا اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيْمَا يُوجِبُ

(١) بنصب «حفظ» مفعولاً به ل«امتحان».

لَا مُبْهَمَ التَّعْدِيلِ فَهُوَ قَدْ حُظِلَ
يَجْرَحُ نَاقِدٌ بَصِيرٌ أَحْكَمَا
تَصْنَعُ النَّاسِ بِمَا قَدْ يَظْهَرُ
مُعَدَّلًا مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَبِرَا
مُفَسِّرَيْنِ وَاضِحَيْنِ نَقْلًا
خَامِسُهَا التَّعْدِيلُ دُونَ مَيْنِ
فَإِنْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قَدْ ثَبَتَا
إِلَّا مُفَسِّرًا بِأَمْرٍ يُنْقَلُ
قُبْلَ جَرْحِهِ بِلَا تَفْصِيلِ
فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ قُلْ لَا حَبْدًا
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مُقْتَنِعَا

٩٤ - وَالثَّانِ أَنْ مُبْهَمَ الْجَرْحِ قُبْلُ
٩٥ - لِأَنَّ مَنْ يَجْرَحُ عَارِفٌ بِمَا
٩٦ - أَمَّا الْعَدَالَةُ فَفِيهَا يَكْثُرُ
٩٧ - فَرُبَّمَا سَارَعَ مَنْ قَدْ نَظَرَ
٩٨ - ثَالِثُهَا لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا
٩٩ - رَابِعُهَا الْقَبُولُ مُبْهَمَيْنِ
١٠٠ - يُقْبَلُ وَالْجَرْحُ بِتَفْصِيلِ أَتَى
١٠١ - مِنْ نَاقِدٍ فَجَرْحُهُ لَا يُقْبَلُ
١٠٢ - وَإِنْ يَكُنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ
١٠٣ - إِذَا أَتَى مِنْ عَارِفٍ لِأَنَّ ذَا
١٠٤ - وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ تَبَعَا

مسألة:

إِبْهَامُهُ وَقَلَّ تَفْسِيرٌ وَجِدَ
عَمَّا يُؤَدِّينَا لِشَكِّ حَصَلَا
أَوْ تُهْمَةٌ تَجَاهَهُ مَنْ قَدْ نَقَدَهُ
لَا الْاعْتِمَادُ وَهُوَ رَأْيٌ مُضَعَفٌ
حَيْثُ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَا
إِذْ هُمْ أَيْمَةٌ جَرَوْا بِالنَّصَبِ
فَمَيَّزُوا الْعَدْلَ وَمَنْ جَرَحَا حَوَى

١٠٥ - الْجَرْحُ فِي الْكُتُبِ غَالِبًا يَرِدُ
١٠٦ - وَالْحَقُّ أَخَذْنَا بِهِ إِذَا خَلَا
١٠٧ - كَالِاخْتِلَافِ فِي اجْتِهَادِ النَّقَدَةِ
١٠٨ - وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأْيُهُ التَّوَقُّفُ
١٠٩ - وَابْنُ كَثِيرٍ قَدْ أَجَادَ مَا خَذَا
١١٠ - مُسَلَّمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِ
١١١ - لِلِاطِّلَاعِ فِي شُؤُونِ مَنْ رَوَى

الفصل الثاني

في بيان تعارض الجرح والتعديل

- ١١٢ - اختلفوا فيما إذا تعارضاً
١١٣ - فمذهب الجمهور جرح قداماً
١١٤ - حيث رأى ما لم ير المعدل
١١٥ - وبعضهم قدم ما العدد زاد
١١٦ - وبعضهم حكم بالتعارض
١١٧ - وأرجح الأقوال أن يقدم
١١٨ - بأنه مقيّد بما يجي
١١٩ - أمّا إذا تعارض الجرح الذي
١٢٠ - وليس ذا أيضاً على الإطلاق إذ
١٢١ - فلا يقدم على جرح إمام
١٢٢ - أمّا إذا تعارضاً من واحد
١٢٣ - أولاهما تغير اجتهاد
١٢٤ - والثان أن يجمع حيث أمكنا
- جرح مفسر بتعديل أضا
لأن من جرح كان أعلماً
ومن يزد علماً لديهم أفضل
وبعضهم أحفظهم دون انتقاد
فيطلب الترجيح للمعارض
جرح مفسر ولكن أعلماً
من الضوابط فلذ بالحجج
أبهم بالتعديل فالجرح انبذ
توثيق من ساهل حقاً قد نبذ
معتدل محقق لما يرام
فذا له حالان^(١) عند الناقد
يؤخذ بالأخير في انتقاد
كما إذا سئل عن قرننا

(١) «الحال»: صفة الشيء يُذكر ويؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، ويؤنث بالهاء، فيقال: حالة حسنة، أفاده في «المصباح» ١/١٥٧.

- ١٢٥ - بِغَيْرِهِ فَوَاحِدًا قَدْ وَثَّقَا
 ١٢٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ فَتَرْجِيحٌ وَفَا
 ١٢٧ - كَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ عَنْهُ رَوَى
 ١٢٨ - إِنْ فُقِدَتْ قَرِينَةٌ فَيُؤْخَذُ
 ١٢٩ - إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كُلُّهُ تَيْسَرًا
 بِنِسْبَةِ الْمَقْرُونِ لَيْسَ مُطْلَقًا
 حَسَبَ الْقَرَائِنِ فَخُذْ بِمَا صَفَا
 مُلَازِمًا مُتَقِنًا مَا عَنْهُ حَوَى
 مَا قَارَبَ النُّقَادَ نِعَمَ الْمَأْخَذِ
 فَلْتَقِفْنَ وَابْحَثْ مُرَجِّحًا عَرَا

تفاوت مراتب النقاد في الجرح والتعديل :

- ١٣٠ - الْأَصْلُ فِي التَّعَارُضِ الْمُعْتَبَرُ
 ١٣١ - كَذَا عَلَى الْجَرْحِ الَّذِي قَدْ أُبْهِمَا
 ١٣٢ - لَكِنَّ ذَا الْأَصْلِ يُرَى مُقَيَّدًا
 ١٣٣ - مِنْهَا اعْتِبَارُ مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ
 ١٣٤ - مَنْ يَتَثَبَّتْ لَدَى التَّعْدِيلِ
 ١٣٥ - بِغَلْطَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَجْرَحُ
 ١٣٦ - كَذَلِكَ الرَّازِيُّ وَالْقَطَّانُ
 ١٣٧ - وَمِنْهُمْ مُعْتَدِلٌ فِي ذَيْنِ
 ١٣٨ - مِثْلُ ابْنِ مَهْدِيِّ كَذَا الثَّوْرِيُّ مَعَ
 ١٣٩ - أَحْمَدَ وَالرَّازِيَّ ثُمَّ ابْنَ عَدِي
 ١٤٠ - وَآخَرُونَ مُتَسَاهِلُونَ قَدْ
 ١٤١ - كَالْتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ يُرَى
 ١٤٢ - وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِبَعْضِ مَا نُقِلَ
 مُفَسِّرُ الْجَرْحِ نَرَاهُ يُؤَثَّرُ
 يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ عِنْدَ الْفُهْمَا
 أَي بِضَوَابِطِ لَدَى أَوْلِي الْهُدَى
 إِذْ هُمْ لَدَى ذَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 مُؤَاخِذًا فِي الْجَرْحِ بِالْقَلِيلِ
 كَمَا بَدَا شُعْبَةٌ كَانَ يَقْدَحُ
 وَابْنُ مَعِينٍ مُغْرَمِينَ كَانُوا
 قَدْ سَلَكَ الْأَعْدَلَ فِي الْأَمْرَيْنِ
 حَبْرُ بُخَارَى وَالْإِمَامِ الْمُتَّبِعِ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَكُلُّ مُقْتِدِي
 ارْتَكَبُوا فِي نَهْجِهِمْ غَيْرَ رَشْدِ
 وَأَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ فِيهِمْ ذِكْرًا
 عَنْهُ كَذَا الْحَاكِمُ مَعَهُمْ جُعِلَ

تنبيه :

- ١٤٣ - ثَمَّةَ فَائِدَةٌ ذَا التَّقْسِيمِ
١٤٤ - فَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ شَدَّدَا
١٤٥ - إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ مَنْ قَدْ أَجْمَعُوا
١٤٦ - كَذَا إِذَا وَثَّقَ مَنْ قَدْ جَرَحَا
١٤٧ - وَهَؤُلَاءِ إِنْ جَرَحُوا يُنْظَرُ هَلْ
١٤٨ - فَاقْبَلْ وَإِلَّا لَا يُرَى مُطْرَحَا
١٤٩ - مَوْثِقًا فَجَرَحَهُمْ لَا يُقْبَلُ
١٥٠ - فَابْنُ مَعِينٍ مَثَلًا إِنْ ضَعَّفَا
١٥١ - إِنْ غَيْرُهُ وَثَّقَهُ بَلْ يُوقَفُ
١٥٢ - بِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُسْنِ كَمَا
١٥٣ - وَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ وَصِفَا
١٥٤ - بِالنَّقْدِ هَلْ وَافَقَهُمْ فَإِنْ وُجِدَ
١٥٥ - لِأَنَّهُمْ يُوْثِقُونَ مَنْ جُهَلُ
١٥٦ - وَهَؤُلَاءِ جَرَحَهُمْ مُخْتَلِفُ
١٥٧ - تَسَاهُلًا كَأَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ
١٥٨ - كَنَجْلِ حِبَّانَ بِبَعْضِ مَا فَعَلَ
١٥٩ - أَمَّا الَّذِينَ اعْتَدَلُوا وَأَنْصَفُوا
١٦٠ - فَقَدَمْنِ تَوْثِيقَهُمْ إِلَّا إِذَا

يُظْهَرُ فِي التَّقْدِيمِ بِالتَّحْكِيمِ
فَعَضَّ بِالنَّاجِدِ إِذْ ذَاكَ هُدَى
فِي ضَعْفِهِ فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ
مُفَسَّرًا فَذَلِكَ أَيْضًا طَرِحَا
وَافَقَهُمْ غَيْرُهُمْ فَإِنْ حَصَلَ
لَا سِيَّمَا إِذَا إِمَامٌ صَرَّحَا
إِلَّا مُفَسَّرًا فَهَذَا الْأَعْدَلُ
وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا لَا يُكْتَفَى
تَصْحِيحُ مَا رَوَى وَلَكِنْ يُعْرَفُ
الذَّهَبِيُّ هَكَذَا قَدْ حَكَمَا
تَسَاهُلًا فَانْظُرْ لِمَنْ قَدْ عُرِفَا
فَذَلِكَ أَوْلَا فَلْتَقِفْ لَا تَعْتَمِدْ
كَمَا ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا يَفْتَعِلُ
فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَيْضًا يُوصَفُ
قَابِلَ بِالتَّعْنَتِ الْعِجْلِيِّ
لِذَا تَرَى النَّقْدَ عَلَيْهِ قَدْ نَزَلَ
فَحُكْمُهُمْ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُنْصَفُ
جَرَحَ مُفَسَّرٌ أَتَى مُنَابِذَا

مسألة:

- ١٦١ - اعْلَمُ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَبَقَةٍ
١٦٢ - مَنْ يَتَشَدَّدُ وَمَنْ تَوَسَّطَا
١٦٣ - تَوَسَّطَ الثُّورِيُّ فِي الَّتِي تَلِي
١٦٤ - وَشَدَّدَ الْقَطَّانُ فِي الَّتِي تَلِي
١٦٥ - قَابَلَهُ نَجْلٌ مَعِينٌ وَتَلَا
١٦٦ - قَابَلَهُ حَبْرٌ بُخَارَى فَعَدَا
١٦٧ - قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُرْشِدًا
١٦٨ - هُوَ الَّذِي انْتَدَبَ وَالْقَطَّانُ فِي
١٦٩ - نَاهِيكَ عِلْمًا بِهِمَا وَنُبْلًا
١٧٠ - مَنْ جَرَحَاهُ لَا يَكَادُ يَنْدَمِلُ
١٧١ - وَمَنْ هُمَا قَدْ وَثَّقَاهُ نُبْلًا
١٧٢ - وَمَنْ هُمَا فِيهِ اخْتِلَافًا أَبَدِيًا
١٧٣ - مِنَ الصَّحِيحِ نَزَلْنَاهُ لِلْحَسَنِ

[مسألة]:

- ١٧٤ - وَيَنْبَغِي تَوَقُّفٌ فِي قَوْلِ مَنْ
١٧٥ - بِسَبَبِ الْخُلْفِ اعْتِقَادًا مِثْلَمَا
١٧٦ - لِنَضْبِهِ شُيُوخَ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حَيْثُ التَّشْيِيعُ فَشَا فِي الْبَلَدَةِ^(١)

(١) وفي نسخة:

لِأَهْلِ كُوفَةٍ لِنَضْبِهِ وَقَدْ فَشَا التَّشْيِيعُ لَدَيْهِمْ فَفَسَدُ

فَلَيِّنَ الْفَضْلَ وَنَالَ الْأَعْمَشَا
فَمِثْلُ ذَا إِذَا إِمَامٌ مُعْتَبَرُ
ابْنِ خِرَاشٍ بِالمُقَابِلِ خُذَا
وَهُوَ الَّذِي عُنِيَ بِقَوْلِ الرَّامِي
ذَا رَافِضِيٌّ جَرَحَهُ فَضِيلَهُ
فِي رُتْبَةٍ فَحَصَلَتْ مُرَافَسَهُ

١٧٧ - فَبِلِسَانٍ ذَلِقٍ قَدْ أَفْحَشَا
١٧٨ - مَعَ ابْنِ مُوسَى وَأَسَاطِينِ الْخَبَرِ
١٧٩ - عَارِضَهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ كَذَا
١٨٠ - فَقَدْ غَدَا يَجْرَحُ أَهْلَ الشَّامِ
١٨١ - لِابْنِ خِرَاشٍ حَالَةٌ رَذِيلَهُ
١٨٢ - كَذَاكَ مَا سَبَبَهُ المُنَافَسَهُ

[مسألة]:

طَيُّ التَّعَاصِرِ بِطَعْنٍ إِنْ بُغِيَ
بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ يُعَامَلُ الْوَرَى

١٨٣ - قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ يَنْبَغِي
١٨٤ - يُطْرَحُ لَا يُرَوَى وَلَا طَعْنًا يُرَى

مسألة:

جَرَحُ إِمَامٍ صِيئُهُ قَدْ اعْتَلَى
فِي مَالِكٍ كَذَا النَّسَائِيُّ ارْتَمِي
الشَّافِعِيُّ ابْنُ مَعِينٍ فَاتْرُكََا
أَخْفَى المَحَاسِنَ فَحَادُوا مَذَهَبَا
يَكُونُ بِاتِّفَاقِهِمْ مِمَّنْ وَهَنْ (١)
ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِدُونِ مَا انْتَقَا
نَقْلُهُ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نَبَدَا
نَالَ أَبَانَ فَالْكُذَيْمِيُّ فَسَدُ

١٨٥ - وَتَعَلَّمَنْ مُحَقِّقًا لَنْ يُقْبَلَا
١٨٦ - فَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ كَلَامُهُ رُمِي
١٨٧ - فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَنَزَكََا
١٨٨ - وَعُذْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الغَضْبَا
١٨٩ - وَبِالمُقَابِلِ فَمَنْ وَثَّقَ مَنْ
١٩٠ - لَا تَلْتَفِتْ كَالشَّافِعِيِّ وَثَقَا
١٩١ - كَذَاكَ لَا عِبْرَةَ بِالجَرَحِ إِذَا
١٩٢ - مِثْلُ الكُذَيْمِيِّ عَنِ القَطَّانِ قَدْ

(١) من باب وَعَدَد: أي ضَعُف.

١٩٣ - كَذَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَتَى
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
١٩٤ - لِفَرَجِ نَجْلِ فَضَالَةَ فَلَا
تَقْبَلُ سُلَيْمَانُ بِكَيْدٍ مُبْتَلَى

مسألة:

١٩٥ - اعْلَمْ بِأَنَّ جَرَحَ شَخْصٍ إِنْ وَرَدَ
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
١٩٦ - إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا يَعْتَنِي
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
١٩٧ - وَلَمْ تَجِئْ قَرِينَةً دَلَّتْ عَلَى
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
١٩٨ - مِثَالُهُ الْأَزْدِيُّ حَيْثُ جَرَحَا
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
١٩٩ - وَهَكَذَا نَجَلُ خِرَاشٍ وَصَفَا
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
٢٠٠ - مِثَالُ مَا قُبِلَ وَصَفُ الْأَزْدِيِّ

التوقف في جرح المتأخرين إذا خالفوا المتقدمين:

٢٠١ - وَيَنْبَغِي تَرِيثٌ فِي جَرَحِ مَنْ
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
٢٠٢ - كَطَعْنِ يُوسُفَ^(١) مَعَ ابْنِ حَزْمٍ
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
٢٠٣ - مَعَ أَنَّهُ وَثَّقَهُ الْكِبَارُ

دخول الخطأ في الجرح بسبب غلط دخل في الكتاب:

٢٠٤ - وَرَبِّمَا يَجِيءُ جَرَحٌ بِالْخَطَا
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
٢٠٥ - كَنَجْلِ حَبَّانٍ لِبِشْرِ ضَعْفَا
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلَامًا ثَبَّتَا
٢٠٦ - قَالَ تَرَكَنَاهُ فَظَنَّ ضَعْفَهُ^(٢)

(١) هو يوسف بن عبد البر الإمام المشهور، صاحب «التمهيد».

(٢) يعني أن ابن حبان ظن البخاري أراد بقوله: تركناه تضعيفه.

٢٠٧ - لَفْظَةٌ حَيًّا فَابْنُ حَبَّانٍ حَذَفَ فَنَشَأَ الْوَهْمُ بِهِذَا فَاَنْحَرَفَ

مسألة:

٢٠٨ - قِيلَ وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ يُظْمَأَنَّ

٢٠٩ - بِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ يُرَى ثِقَةً لِكُونِهِ اعْتَمَدَهُ إِذْ أَطْلَقَهُ

٢١٠ - قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى ذَا إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَثِقَةٌ مِمَّنْ قُبِلَ

٢١١ - لَوْ كَانَ عِنْدِي ثِقَةٌ لَوُجِدَا فِي كُتُبِي فَهِيَ الْمِحْكُ مَوْرِدَا

٢١٢ - لَكِنَّ ذَا فِي غَالِبِ الْحَالِ فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُهُمْ عَنِ الْوَاهِي الْفَنَدُ

٢١٣ - شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَالْهَجْرِيِّ رَوَى وَعَرْزَمِيَّ

٢١٤ - وَمَالِكٌ عَبْدُ الْكَرِيمِ غَرَّهُ بِسَمْتِهِ حَتَّى رَوَى مَا عَرَّهُ^(١)

الكلام في الرواة الذين أخرج لهم الشيخان:

٢١٥ - وَمَنْ لَهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَوْ وَاحِدٌ لَدَيْهِمْ قِسْمَانِ

٢١٦ - مَنْ أَخْرَجَا لَهُ اِحْتِجَاجًا فِي الْأُصُولِ وَمَنْ غَدَا مُتَابِعًا لَدَى النُّقُولِ

٢١٧ - فَأَوَّلُ قِسْمَانِ مَنْ سَلِمَ مِنْ طَعْنٍ فَذَا تَوْثِيقُهُ حَقًّا ضَمِنَ

٢١٨ - وَإِنْ يَكُنْ نَصَّ إِمَامٍ فَقَدَا إِذِ الْإِمَامَانِ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

٢١٩ - ثَانِيَهُمَا قِسْمَانِ قِسْمٌ وَجِدَا تَعَنَّتْ الْجَارِحُ فِيهِ قَدْ بَدَا

٢٢٠ - فَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ قِسْمٌ تَلْيِينُهُ لَهُ اِعْتِبَارٌ يَسْمُو

(١) أي ما ساءه، أو ما لطحه به من الحديث الضعيف، قال في «القاموس»: عرّه:

ستاءه، وبشر لطحه به، انتهى، وقال في «المصباح»: عرّه بالشر، من باب

قتل: لطحه به، انتهى.

- ٢٢١ - فَإِنَّ ذَا عَن رُتْبَةِ الْحَسَنِ لَا
 ٢٢٢ - أَمَّا الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا لَهُ تَبَع
 ٢٢٣ - فِي ضَبْطِهِ مَعَ حُصُولِ الصِّدْقِ
 ٢٢٤ - تَعْدِيلَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فَلَا
 يَنْحَطُّ بِاعْتِضَادِهِ عَنْهُ عَلَا
 وَشَاهِدًا فِيهِ التَّفَاوُتُ سَطَعُ
 فَطَعْنُ ذَا مُقَابِلٍ بِالْحَقِّ
 يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ مُفَسَّرًا جَلَا

مراعاة اصطلاحات الأئمة فيما يُطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل :

- ٢٢٥ - مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ أَهْلِ النَّقْدِ فِي
 ٢٢٦ - مِنْ ذَاكَ «لَا بَأْسَ بِهِ» إِنْ ذَكَرَهُ
 ٢٢٧ - كَذَا إِذَا «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ذَكَرَا
 ٢٢٨ - وَالذَّهَبِيُّ إِنْ كَتَبْتُ «صَحَّ» فِي
 ٢٢٩ - كَذَا مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى
 ٢٣٠ - كَقَوْلِهِمْ مُودٍ بِمَعْنَى قَدْ سَقَطَ
 ٢٣١ - كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ أَحْيَانًا يَرُدُّ
 ٢٣٢ - كَمَعْمَرٍ بِيَمَنِ أَصَحُّ مِنْ
 ٢٣٣ - وَابْنِ أَبِي الزَّنَادِ فِي طَيْبَةِ قَدْ
 ٢٣٤ - وَعَبْدُ رَزَاقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَى
 ٢٣٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ مِصْرٍ قَدْ وَعَوْا
 ٢٣٦ - مِثْلُ زُهَيْرِهِمْ لَدَى الشَّامِ وَهَى
 ٢٣٧ - وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ لَدَى الْعِرَاقِ قَدْ
 الْأَفَاطِظِهِمْ أَحَقُّ مَا بِهِ اخْتَفَى
 ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ قَدْ حَرَّرَهُ
 أَرَادَ قِلَّةَ الْحَدِيثِ فَاخْبُرَا
 أَوَّلِ الْأَسْمِ فَهُوَ تَوْثِيقٌ يَفِي
 جَرَحًا وَضِدًّا بِاخْتِلَافِ الْمَبْنَى
 مَعَ مُؤَدِّ إِذْ يُرَادُ قَدْ ضَبَطَ
 مُقَيَّدًا بِبَلَدٍ فَلَا تَحِدُ
 مَا قَدْ رَوَى فِي بَصْرَةَ فَلْتَسْتَبِنُ
 صَحَّ وَفِي الْعِرَاقِ صَيْتُهُ فَسَدُ
 فِي يَمَنِ فِي مَكَّةِ قَدْ ضَيَّعَا
 حَدِيثُهُ وَمَنْ سِوَاهُمْ قَدْ وَهَوَا
 وَهُوَ لَدَى الْعِرَاقِ جَارِي النَّبْهَا
 وَهَى وَفِي الْحِجَازِ كَانَ الْمُسْتَنَدُ

- ٢٣٨ - وَبَعْضُهُمْ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ ضَبَطَ
 وَإِنْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ خَلَطَ
 ٢٣٩ - كَأَبْنِ أَبِي عِيَّاشِهِمْ فِي الشَّامِ قَدْ
 وَعَى وَفِي الْحِجَازِ نَالَهُ نَكَدُ
 ٢٤٠ - كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ فِي الشُّيُوخِ جَا
 مُقَيِّدًا بِبَعْضِهِمْ فَاَنْتَهَجَا
 ٢٤١ - مِثْلُ جَرِيرِ نَجْلِ حَازِمِ طَعِنُ
 أَي فِي قِتَادَةِ فَحَسْبُ يَا فِطْنُ
 ٢٤٢ - كَذَاكَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ وَهْنُ^(١)
 فِي ابْنِ شَهَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِدْنُ
 ٢٤٣ - كَذَاكَ حَمَادٌ فَكَانَ يَجْمَعُ
 بَيْنَ مَشَايخَ بِطَعْنٍ قَطَعُوا
 ٢٤٤ - فَإِنْ يُقَلُّ فَلَابِنٍ وَهَبٍ يَقَعُ
 ذَلِكَ قُلُّ هُوَ بِضَبْطٍ مُقْنِعُ
 ٢٤٥ - وَعَابِدُ الرَّزَّاقِ^(٢) بَعْدَ مَا عَمِي
 بُلِيَّ بِالتَّلْقِينِ هَكَذَا رُمِي
 ٢٤٦ - وَالسُّكَّرِيُّ بَعْدَ مَا عَمِي قَدْ
 سَاءَ وَقَبْلَهُ إِمَامٌ يُعْتَمَدُ
 ٢٤٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ
 فَخَفَّ حِفْظُهُ وَضَبَطًا سَاءَ
 ٢٤٨ - مِثْلُ شَرِيكِ وَكَحْفِصِ وَلِيَا
 بِكُوفَةٍ فَمَا الْحَدِيثَ وَعَيَا
 ٢٤٩ - لَكِنَّ حَفْصًا طَعْنُهُ خَفِيفُ
 فَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ يَا حَصِيفُ
 ٢٥٠ - وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَاكَ فَضَبَطَ
 بِأَخْرِ أَحْمَدُ^(٣) هَمَّامٌ فَقَطَ
 ٢٥١ - وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعْفُهُ إِذَا رَوَى
 مِنْ حِفْظِهِ لَا مَا كِتَابُهُ اخْتَوَى
 ٢٥٢ - كَيُونِسٍ وَكَسُوَيْدٍ طَعْنَا
 حِفْظُهُمَا عَبْدُ الْكَرِيمِ وَاعْتَنَى

(١) بالبناء للمفعول، يقال: وهن من باب وعد: ضعف، ووهنه: ضعفه، يتعدى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، ولذا بني للمفعول، وقولي آخر البيت: «فدن» أمرٌ من دان يدين: إذا أطاع، أي أطع أهل الحديث فيما قالوا؛ لأنهم أهل لذلك.

(٢) هو عبد الرزاق الصنعاني غير للوزن.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب المصري المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وهمام: هو ابن يحيى العوذّي البصري.

- ٢٥٣ - عَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ السِّيَاقَ إِذْ
 ٢٥٤ - فَقَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ بِمَنْ قُرِنُ
 ٢٥٥ - وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَبْرُزُ فِي
 ٢٥٦ - كَأَبْنِ أَبِي النَّجُودِ حَبْرَ الْمُقْرِئِينَ
 ٢٥٧ - كَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ الْغَزَوَاتِ
 ٢٥٨ - وَلْتَنْتَبِهْ لِكُتْبِ مَنْ تَأَخَّرَا
 ٢٥٩ - فَرَاجِعَنَّ أُصُولَهَا كَيْلَا تَقَعَّ


مسألة:

- ٢٦٠ - وَأَعْرِضَ الْحُفَّاطُ مُذْ أَرْمَانَ
 ٢٦١ - لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
 ٢٦٢ - فَيُكْتَفَى بِأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا
 ٢٦٣ - وَضَبُّهُ إِثْبَاتُ مَا رَوَى بِخَطِّ
 ٢٦٤ - كَوْنُهُ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِمَا
 ٢٦٥ - ثُمَّ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ جَعَلَا
 ٢٦٦ - عَمَّنْ تَأَخَّرُوا الثَّلَاثِمَائَةَ

عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
 صَارَ بَقَا سِلْسَلَةَ الْإِسْنَادِ
 مُكَلَّفًا عَمَّا يُفْسِقُ احْتِمَى
 مُوْتَقٍ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُشْتَرَطُ
 لَدَى شُيُوخِهِ بِضَبِّ أَحْكَمَا
 لِلْمُتَقَدِّمِينَ حَدًّا فَصَلَا
 إِذْ هَوَّلَاءِ هُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ



(١) بحذف الصلة للوزن.



الباب الثاني

في وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في الطعن الذي يتعلّق بجهالة الراوي

- ٢٦٧ - مَجْهُولُهُمْ قَالَ الْخَطِيبُ كُلُّ مَنْ
بَطَلِبِ الْعِلْمِ اشْتِهَارُهُ وَهَنْ
٢٦٨ - لَدَيْهِمْ وَلَا حَدِيثُهُ عُرِفَ
إِلَّا بِرَاوٍ بِانْفِرَادٍ مُتَّصِفٍ
٢٦٩ - أَقَلُّ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجَهْلُ أَنْ
يَرَوِي عَنْهُ اثْنَانِ مِنْ ذَوِي الْفِطَنِ
٢٧٠ - فَصَاعِدًا لَكِنَّ ذَا لَا يُثْبِتُ
لَهُ عَدَالَةً لَدَيْنَا تَثْبُتُ
٢٧١ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَسَمَ الْجَهَالَهَ
ثَلَاثَةً جَهَالَهَ الْعَدَالَهَ
٢٧٢ - أَيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالثَّانِ مَنْ
فِي بَاطِنٍ فَقَطْ بِمَسْتَوْرٍ قَمَنْ
٢٧٣ - وَالثَّلَاثُ الْمَجْهُولُ عَيْنًا وَلَدَى
الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَأَى بَدَا
٢٧٤ - مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ رَوَى فَرَدُّ لَهُ
وَلَيْسَ تَوْثِيقُ إِمَامٍ نَالَهُ
٢٧٥ - مَجْهُولُ حَالٍ وَهُوَ مَنْ عَنْهُ رَوَى
أَثْنَانٍ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنَّ مَا حَوَى
٢٧٦ - تَوْثِيقُهُ مِنْ أَحَدٍ وَلَقَّبَا
أَيْضًا بِمَسْتَوْرٍ فَحُذِّ مُسْتَوْعِبَا
٢٧٧ - فَقَدْ تَلَخَّصَ مِنَ الَّذِي خَلَا
أَنْ لَيْسَ بُدٌّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَلَا
٢٧٨ - مِنْ أَنْ يُصْرِّحَ بِتَعْدِيلٍ فَلَا
تَكْفِي الرُّوَايَةُ لَهُ فَلْتَعْقِلَا
٢٧٩ - أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَرَأَيْهُ انْفَرَدَ
بِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مُنْتَقَدٌ
٢٨٠ - حَيْثُ يَقُولُ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفِ
بِالْجَرَحِ وَالْجَهْلُ لَدَيْهِ يَنْتَفِي
٢٨١ - أَيُّ جَهْلُ عَيْنِهِ بِنَقْلِ وَاحِدٍ
مُسْتَهْرٍ خَالَفَ جُلَّ النُّقَدِ

- ٢٨٢ - فَلَا يَرُونَ رَفَعَ جَهْلِ الْعَيْنِ
 ٢٨٣ - ثَمَّةَ ذَا النَّقْلِ لَدَيْهِمْ وَفَى
 ٢٨٤ - فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي الْأَمْرَيْنِ

أسباب الجهالة :

- إِلَّا بِنَقْلِ رَاوِيَيْنِ اثْنَيْنِ
 مُعَرِّفًا وَلَيْسَ تَعْدِيلًا كَفَى
 وَذَا تَسَاهُلُ بِغَيْرِ مَيِّنِ

- ٢٨٥ - مِنْ تِلْكَ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ كَذَا
 ٢٨٦ - مِنْ بَلَدَةِ قَبِيلَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ
 ٢٨٧ - حَتَّى يُظَنَّ شَيْخًا آخَرَ وَذَا
 ٢٨٨ - وَالثَّانِ كَوْنُهُ مُقِلًّا فَيَقِلُ
 ٢٨٩ - ثَالِثُهَا إِبْهَامُ شَيْخِهِ كَأَنْ
 ٢٩٠ - رَابِعُهَا ذِكْرُهُ مُهْمَلًا كَمَا
 ٢٩١ - خَامِسُهَا أَنْ لَا يَنْصَرَ أَحَدٌ

- يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ لِمَا اخْتَدَى
 لِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْفِرْقَةِ
 لَدَى مُدَلِّسِ الشُّيُوخِ يُحْتَدَى
 الْأَخْذُ عَنْهُ فَلِهَذَا قَدْ جُهِلَ
 يَقُولَ قَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ دَخَلَ
 حَدَّثَنِي إِلَّا فُلَانٌ قَائِمًا
 بِضَعْفٍ أَوْ ضِدِّ فَخَلُوا يُوجَدُ

ما ترتفع به جهالة العين :

- ٢٩٢ - إِذَا ابْنُ سِيرِينَ وَشُعْبَةُ حَمَلُ
 ٢٩٣ - وَإِنْ سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ نَقَلَا
 ٢٩٤ - وَهَكَذَا نَجَلُ مَعِينٍ ذَكَرَا
 ٢٩٥ - وَذَهَبَ الذُّهْلِيُّ أَنَّ الشَّخْصَ لَا
 ٢٩٦ - اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَنْهُ وَاقْتَدَى

- عَنْ رَجُلٍ بِعُرْفِ عَيْنِهِ ائْتَحَلَ
 أَوْ السَّبِيْعِيُّ لِشَخْصٍ قُلْ فَلَا
 وَابْنُ الْمَدِينِيِّ اشْتَهَارًا قَدْ يَرَى
 يُزِيلُ جَهْلَهُ سِوَى أَنْ حَمَلًا
 أَرْبَابُ الْأَصْطِلَاحِ هَذَا الْمُقْتَدَى

حكم الاحتجاج بالمجهول :

- ٢٩٧ - أَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَيَقْبَلُهُ إِنْ

- لَمْ يُعْرِفِ الْجَرْحُ وَشَيْخُهُ أَمِنْ

- ٢٩٨ - أَي ثِقَّةٌ كَذَاكَ مَنْ عَنْهُ رَوَى
- ٢٩٩ - وَذَا مُخَالَفٌ لِحُلِّ النَّقْلَةِ
- ٣٠٠ - بَيْنَ الَّذِي جُهَلَ عَيْنًا وَالَّذِي
- ٣٠١ - مَجْهُولٌ عَيْنٍ لَهُمْ مَذَاهِبُ
- ٣٠٢ - لِأَنَّ مَنْ جُهَلَ عَيْنًا قَدْ غَدَا
- ٣٠٣ - وَقِيلَ مَقْبُولٌ إِذَا عَنْهُ نَقَلَ
- ٣٠٤ - وَنَجَلَ عَبْدُ الْبَرِّ يُقْبَلُ إِذَا
- ٣٠٥ - أَمَّا بِعِلْمِهِ فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ
- ٣٠٦ - يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ جِهْبِدٌ وَذَا
- ٣٠٧ - بَلْ زَادَ لَوْ زَكَّاهُ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
- ٣٠٨ - وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ إِذْ حَصَلَ
- ٣٠٩ - أَمَّا الَّذِي جُهَلَ حَالُهُ فَرَدَّ
- ٣١٠ - وَبَعْضُهُمْ قَبْلَهُ وَقَدْ نُسِبَ
- ٣١١ - وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ قَدْ قَالَ لَا
- ٣١٢ - لِخَبَرِ الْمَسْتُورِ بَلْ تَوَقَّفَا
- ٣١٣ - ثُمَّ ذَا الْمَسْتُورُ إِنْ يُتَابَعِ
- ٣١٤ - ثُمَّ الَّذِي مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِي
- ٣١٥ - فِي غَيْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْبَرَّةِ
- وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ نُكْرًا حَوَى
فِيانَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الْمَسْأَلَةَ
جُهَلَ حَالُهُ فَذَا الْفَرْقَ اخْتَدَى
فِيهِ فَجُلُّهُمْ لِرَدِّ ذَاهِبُ
بِجُهَلِ حَالِهِ أَحَقُّ فَارْدُدَا
مَنْ يَنْتَقِي الْعُدُولَ فِي الَّذِي حَمَلُ
بِالزُّهْدِ وَالْبِرِّ اشْتِهَارًا أَخَذَا
وَالْحَافِظُ الْفَاسِيُّ قَدْ كَانَ يَقُولُ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لَهُ اخْتَدَى
وَهُوَ مُؤَهَّلٌ لِذَلِكَ لَا يُرَدُّ
ثَقَّتْنَا بِمَا رَوَاهُ وَاكْتَمَلُ
حَدِيثُهُ الْجُمْهُورُ فَهُوَ مُنْتَقَدُ
لِلدَّارِقُطْنِيِّ تَسَاهُلُ فَعِبُ
يُطْلَقُ رَدُّ أَوْ قَبُولُ مُسْجَلًا
حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ بِلَا خَفَا
يَقْوَى حَدِيثُهُ بِذَا الْمُتَابِعِ
قَبُولِ مَجْهُولٍ فَإِنَّمَا يَفِي
فِيانَّهُمْ قَوْمٌ أَجَازُوا الْقَنْطَرَةَ^(١)

(١) أجاز بالألف: بمعنى قطع، أي قطعوا الجسر، وتجاوزوه.

- ٣١٦ - عَدَلَهُمْ خَالِقُهُمْ فِي مُحْكَمٍ
 ٣١٧ - قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ قَدْ طَوِي
 ٣١٨ - وَإِنْ جَرَى الَّذِي جَرَى وَالْغَلَطُ
 ٣١٩ - نَقَبَلُ مَا رَوَوْا نَدِينُ اللَّهِ
 ٣٢٠ - أَمَّا الْمَجَاهِيلُ سِوَى الصَّحْبِ فَقَدْ
 ٣٢١ - فَإِنْ يَكُنْ كَبِيرًا أَوْ جَا وَسَطًا
 ٣٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَّغَارِ يَخْتَلِفُ
 ٣٢٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَضْعَفُ
 ٣٢٤ - قَالَ الْعِمَادُ^(١) الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ
 ٣٢٥ - فَلَيْسَ مَقْبُولًا بِلَا خُلْفٍ أَحَدُ
 ٣٢٦ - أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولِ الْمَفْضَلُ
 ٣٢٧ - وَكُلُّ مَنْ بِهِ اِحْتِجَاجٌ ثَبَتَا
 ٣٢٨ - ضِمْنَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
 ٣٢٩ - جَمِيعُ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا لَهُ ائْتَفَعُ
 ٣٣٠ - إِذْ شَرَطَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ كَوْنُ مَنْ
- تَنْزِيلِهِ يَا غَيْظَ كُلِّ مُجْرِمٍ
 بِسَاطِطِهِمْ فَلَيْسَ حَيْفٌ يَنْطَوِي
 فِيهِمْ قَلِيلٌ قَدْرُهُمْ لَا يُسْقِطُ
 سُبْحَانَهُ بِهِ وَنِعْمَ جَاهَا
 يَخْتَلِفُونَ رُتْبَةً لِمَنْ نَقَدُ
 فَحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِ وَأَنْبَسِطَا
 بِحَسَبِ الرَّاوي لَهُ فَلَا تَحِفُ
 لَا سِيَّمَا إِنْ بِانْفِرَادٍ يُوصَفُ
 أَوْ عَيْنُهُ جُهْلَ لَوْ كَانَ اتَّسَمَ^(٢)
 لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَوْمِ الْعُمَدُ
 فَاسْتَأْنَسْنَا بِمَا رَوَى وَنَقَلَهُ
 لَدَى الصَّحِيحِينَ مُوثِقًا أَتَى
 النَّاقِدُ الْبَصِيرُ حَبْرُ الْخَبْرِ
 عَنْهُ الْجَهَالَةُ وَقَدْرُهُ ارْتَفَعُ
 رَوَاهُ مَعْرُوفًا وَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ


مسألة:

- ٣٣١ - لَا يَلْزَمُ الْجَهْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنْ
 جَهْلُهُ بَعْضُ الْوَعَاةِ فَاسْتَبِينُ

(١) هو الحافظ ابن كثير ذكر هذا في «اختصار علوم الحديث» ص ٨١.

(٢) أي ولو كان مسمى باسمه.

- ٣٣٢ - وَقَدْ يَجِي تَجْهِيلُ بَعْضِهِمْ لِمَنْ
 ٣٣٣ - مِثْلُ ابْنِ حَزْمٍ بِجَهَالَةٍ رَمَى
 ٣٣٤ - قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ مَجْهُولٌ يَعْمُ
 ٣٣٥ - جَمِيعٌ مَنْ ضَعَّفَ مِنْ نِسْوَانٍ
 ٣٣٦ - لَيْسَ لِتَرْكِ أَوْ لِتُهْمَةٍ كَمَا
 ٣٣٧ - ابْنُ أَبِي الْحَاتِمِ إِنْ سَكَتَ فِي
 ٣٣٨ - عَنْ أَيِّ رَأَوْ فَهُوَ مَسْتُورٌ وَمَا
 ٣٣٩ - قَوْلُهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ
 ٣٤٠ - إِنْ ثِقَتَيْنِ احْتَجَّ أَمَّا إِنْ جُهِلَ
- كَانَ إِمَامًا غَفْلَةً فَمَا وَهَنُ
 التَّرْمِذِيِّ فَنَفْسَهُ قَدْ هَضَمَا
 جَهَالَةَ الْعَيْنِ وَحَالَ فُلْتَوْمُ
 بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِلَا نُكْرَانِ
 نَصَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فَأَعْلَمَا
 كِتَابِهِ أَوْ الْبُخَارِيُّ الْوَفِيُّ
 بِهِ جَهَالَةُ التَّعْيِينِ قَدْ سَمَا
 زَيْدٌ مُسْمِيًّا وَحُكْمَ ذَا رَأْوَا
 مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٌ فَأَخَذَهُ حُظْلُ



الفصل الثاني

في الطعن الذي يختص بالعدالة

- ٣٤١ - ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَدَالَةِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ بِلا مَحَالَهُ
- ٣٤٢ - خَرَمُ الْمُرُوءَةِ وَالْإِبْتِدَاعُ مَعَ فَسْقٍ وَتُهْمَةٍ وَكَذِبٍ يُضْطَنَعُ
- الوجه الأول: خرم المروءة:
- ٣٤٣ - ثُمَّ الْمُرُوءَةُ هِيَ الْآدَابُ لِلنَّفْسِ تُنْسَبُ بِهَا يُصَابُ
- ٣٤٤ - أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ مَحَاسِنَ الْخُلُقِ وَأَجْمَلَ الْعَادَاتِ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ
- ٣٤٥ - وَعِنْدِي الْمُرَادُ بِالْعَادَاتِ مَا لَدَى الْقُرُونِ الْفُضْلَاءِ قَدْ سَمَا
- ٣٤٦ - إِذْ غَيْرُهُمْ عَادَاتُهُمْ قَدْ تَخْتَلِفُ مَعَ شَرْعِنَا فَمَنْ قَفَاهَا قَدْ تَلِفَ
- ٣٤٧ - يَرَى الْخَطِيبُ الْجَرْحَ فِي الْمُرُوءَةِ مَرَدَّهُ الْعَالِمَ ذَا الْفُتُوَّةِ
- ٣٤٨ - فَإِنْ رَأَى مُرْتَكِبًا مَا يُسْقِطُ مُرُوءَةً مِنَ الْمُبَاحِ يَخْبِطُ
- ٣٤٩ - مَعَ كَوْنِهِ مُجَانِبًا لِلْكَذِبِ بَلْ يَرَى اقْتِرَافَهُ مِنْ اقْبَحِ^(١) الْعَمَلِ
- ٣٥٠ - خَبْرَهُ قَبْلَ أَمَّا إِنْ غَدَا بِضِدِّ ذَا مُتَّهَمًا فَلْيَرُدُّدَا
- ٣٥١ - مِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ الْأَخْذُ عَلَى تَحْدِيثِهِ أَجْرًا لَدَى الْبَعْضِ جَلَا
- ٣٥٢ - حُكِي عَنْ أَحْمَدَ وَالرَّازِي^(٢) مَعَ وَلَدٍ رَاهُويَةَ وَنِعَمَ الْمُتَّبِعِ

(١) بوصل الهمزة للوزن.

(٢) هو الإمام أبو حاتم الرازي رحمته الله.

لَكِنْ أَجَازُوهُ لِعُذْرٍ إِنْ حَصَلَ
ابْنُ النَّقُورِ لِاضْطِرَارٍ حَاقًا
عَنْ كَسْبِ مَا مِنْهُ الْعِيَالُ طَلَبُوهُ
تَحْدِيثِهِمْ أَبُو نَعِيمٍ الْوَفِيُّ
لِذَا النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ عَذْرَهُ
يُعْذَرُ مَنْ مَآثِلُهُ فِي ذَا الْأَذَى

٣٥٣ - إِذْ قَدْ يُسَاءُ الظَّنُّ بِالَّذِي فَعَلَ
٣٥٤ - أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقًا
٣٥٥ - لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ غَلَبُوهُ
٣٥٦ - مِنَ الَّذِينَ أَخَذُوا الْأُجْرَةَ فِي
٣٥٧ - وَالْبَغْوِيُّ أَيُّ عَلِيٍّ هَجَرَهُ
٣٥٨ - الذَّهَبِيُّ لافْتِقَارِهِ كَذَا

الوجه الثاني : الابتداع :

خِلَافَ مَا ثَبَتَ فِي شَرَعِ الْهُدَى
تَكْفِيرُهُ بِسَبَبِ الَّذِي جَرَى
لَمْ يَكُ غَالِيًا وَإِلَّا نُبِذَا
مُتَّفَقٌ فِيهِ لِسُوءِ نَحْلَتِهِ
حَلَّ الْإِلَهِ فِي عَلِيٍّ بِئْسَ الْمَقَالُ
لَيْسَ يُكْفَرُ فَلِلْخُلْفِ اسْتَبِنُ
كَنْجَلِ سِيرِينَ الْإِمَامِ الرَّاقِي
يَكْذِبُ تَأْيِيدًا لِرَأْيِهِ الْوَهْنُ
بِذِكْرِهِ فَتَرْكُهُ وَجِيهٌ
عَمَّا عَنِ الْمُحَدِّثِينَ اشْتَهَرَا
غَيْرِ الدُّعَاةِ دُونَ مَا مُمَانَعَهُ
لَدَى «الصَّحِيحِينَ» كَثِيرًا يُورَدُ

٣٥٩ - وَالثَّانِ الْاِبْتِدَاعُ أَنْ يَعْتَقِدَا
٣٦٠ - وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ لَا يُرَى
٣٦١ - مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَذِي الرَّفْضِ إِذَا
٣٦٢ - ثَانِيهِمَا مُكْفَرٌ بِبِدْعَتِهِ
٣٦٣ - كَمَنْ غَلَا مِنَ الرَّوَافِضِ فَقَالَ
٣٦٤ - أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِلدُّنْيَا وَإِنْ
٣٦٥ - فَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
٣٦٦ - وَمَالِكٍ لِفِسْقِهِ وَخَوْفِ أَنْ
٣٦٧ - وَفِي قَبُولِهِ يُرَى التَّنْوِيهِ
٣٦٨ - لَكِنَّ ذَا الْمَذْهَبِ بَعْدَهُ يُرَى
٣٦٩ - فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ
٣٧٠ - فَكُتِبَتْ لَهُمْ طَافِحَةٌ بَلْ يُوجَدُ

- ٣٧١ - وَقَبِلَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعُ
 ٣٧٢ - الْمَذْهَبُ الثَّانِي الْقَبُولُ مُطْلَقًا
 ٣٧٣ - عَنِ اتِّهَامِهِ بِكَيْدٍ يَنْصُرُ
 ٣٧٤ - يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ
 ٣٧٥ - إِذِ اعْتِقَادُهُ لِحُرْمَةِ الْكَذِبِ
 ٣٧٦ - كَذَا الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مُلْجِئَةٌ
 ٣٧٧ - قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَوْ تَرَكْتُ
 ٣٧٨ - كَذَلِكَ الْكُوفَةَ لِلتَّشْيِيعِ
 ٣٧٩ - وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ ذُو تَفْصِيلٍ
 ٣٨٠ - قُبِلَ وَالِدَاعِي يُرَدُّ إِذْ يُرَى
 ٣٨١ - ثَمَّةَ بَعْضُهُمْ بِذَا اِكْتَفَى إِذَا
 ٣٨٢ - أَنْ لَا يَكُونُ مَا رَوَاهُ اشْتِمَلًا
 ٣٨٣ - وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ دَعَا يَقْبَلُ مَا
 ٣٨٤ - وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الدَّاعِي يَرَى
 ٣٨٥ - إِلَّا إِذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُوجَدْ لَدَى
 ٣٨٦ - لِأَنَّ مَضْلِحَةَ حِفْظِ الْخَبَرِ
 ٣٨٧ - يُرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا
 ٣٨٨ - وَالْقَدَرِيُّ مِثْلُهُ وَرَدَّ مَنْ
 ٣٨٩ - وَصَوَّبُوا قَبُولَ صَادِقِ غَدَا
 ٣٩٠ - وَكَانَ لَا يَدْعُو وَلَا أَخْبَرَ مَا

- مِنْ الْخَوَارِجِ شَهَادَةً تَقَعُ
 دَاعِيَةً أَوْ لَا إِذَا كَانَ ارْتَقَى
 مَذْهَبَهُ السَّيِّئِ بِئْسَ النَّظَرُ
 وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى الْبَارِعِ
 يَمْنَعُهُ عَنِ اقْتِرَافِهِ فَطَبُ
 إِذِ النَّقِيِّ ذُو اغْتِرَابٍ فِي الْفِئَةِ
 لِلْقَدَرِ الْبَصْرَةِ بِئْسَمَا سُلِكَ
 لَذَهَبَ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ نُعِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى التَّضْلِيلِ
 يَبْعَثُهُ الْهَوَى لِكَيْدٍ وَأَفْتِرَا
 لَمْ يَكُ دَاعِيًا وَبَعْضُ حَبْدًا
 تَأْيِيدَ بِدْعَةٍ وَإِلَّا فَاحْظُلًا
 رَدَّ ابْتِدَاعَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
 رَدًّا لِإِحْمَادِ الَّذِي لَهُ جَرَى
 سِوَاهُ فَلْيُقْبَلْ لِتَرْجِيحِ بَدَا
 مِنْ رَدِّهِ أَرْجَحُ عِنْدَ النَّظَرِ
 لَمْ يَدْعُ مُرْجِيٌّ فَمَا رَوَى خُذَا
 يَكُونُ جَهْمِيًّا لِغِلْظَةِ الْمِحْنِ
 مَأْمُونًا مَا أَدَّى وَكَذْبًا أَبْعَدَا
 وَافَقَ رَأْيَهُ الْأَثِيمَ وَاحْتَمَى

- ٣٩١ - لَكِنْ صَنِيعُ الْمُتَّقِينَ الْبُصْرَا
٣٩٢ - فَقَدْ رَوَوْا عَنِ الدُّعَاةِ مَا يُرَى
٣٩٣ - قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَقْبَلُ
٣٩٤ - إِلَّا إِذَا أَتَى عَنِ الْخَطَّابِيِّ
٣٩٥ - جَوَّزَ أَنْ يُشْهَدَ بِالزُّورِ لِمَنْ
٣٩٦ - فَعَمَّ بِالْقَبُولِ مَنْ دَعَا وَمَنْ
٣٩٧ - كَذَا الْبُخَارِيُّ لِعِمْرَانَ رَوَى
٣٩٨ - مِنْ أَكْبَرِ الْخَوَارِجِ الَّذِي مَدَحَ
٣٩٩ - لَكِنْ لَهُؤُلَاءِ فَهَمَّ ثاقِبُ
٤٠٠ - يُمَيِّزُونَ مَا صَفَا وَمَا جَفَا
٤٠١ - إِنْ أَخَذُوا عَنْ زَائِعٍ لَمْ يَأْخُذُوا
٤٠٢ - أَمَّا الَّذِي كُفِّرَ بِالْبِدْعَةِ لَا
٤٠٣ - وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي اتِّفَاقًا وَالصَّوَابُ
٤٠٤ - إِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا عُلِمَ
٤٠٥ - أَوْ عَكْسَهُ اعْتَقَدَ أَمَّا إِنْ خَلَا
٤٠٦ - مَعَ وَرَعٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ

الوجه الثالث : الفسق :

- ٤٠٧ - الْفَاسِقُ الْمَعْرُوفُ بِارْتِكَابِ
كَبِيرَةٍ أَوْ كَانَ ذَا اضْطِحَابِ

(١) أي: الخبيث محتواه؛ أي: مُعْتَقَدُهُ، وهو رأي الخوارج.

٤٠٨ - إِضْرَارُهُ عَلَى صَغِيرَةٍ فَمَنْ

٤٠٩ - وَسَمَّ بِالْمُنْكَرِ مَا رَوَى كَمَا

٤١٠ - أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ أَوْ مَنْ خَالَفا

ظَهَرَ فِسْقُهُ فَبِالرَّدِّ قَمَنْ

إِذَا رَوَى كَثِيرُ غَفْلَةِ الْحَمَى

لِثِقَةٍ مَعَ كَوْنِ ضَعْفِهِ وَفَا

الوجه الرابع : التُّهْمَةُ بِالْكَذِبِ :

٤١١ - يُتَّهَمُ الرَّاوي إِذَا انْفَرَدَ فِي

٤١٢ - كَذَا إِذَا كَذَبَ فِي النَّاسِ وَإِنْ

٤١٣ - وَمَا رَوَى مَتَّهَمٌ قَدْ سُمِّيَا

نَقَلَ مُخَالَفِ أَصُولِنَا الْوَفِيِّ

كَانَ عَلَى الْحَدِيثِ صَادِقًا أَمِنْ

عِنْدَهُمُ الْمَثْرُوكَ فَافْهَمْ وَعِيَا

الوجه الخامس : الكذب :

٤١٤ - الْخَامِسُ الْكِذْبُ عَلَى الرَّسُولِ

٤١٥ - وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَبِالْمَوْضُوعِ سَمَّ

٤١٦ - فَلَا سَبِيلَ لِقَبُولِ مَا نَقَلَ

٤١٧ - إِذْ كَذَبَهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

٤١٨ - الصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمَيْدِيُّ بِذَا

٤١٩ - بَلْ مَا رَوَى قَبْلَ تَبَيُّنِ الْكَذِبِ

٤٢٠ - وَغَيْرُهُمْ يَقْبَلُهُ إِذَا تَصِحَّ

أَقْبَحَ بِهِ جُرْمًا لَدَى النُّقُولِ

وَمَنْ يَتَّبِ فَالْلُومُ عَنْهُ مَا انْصَرَمَ

زَجْرًا وَتَغْلِيظًا لِعُظْمِ مَا فَعَلَ

لَيْسَ كَكِذْبِهِ عَلَى غَيْرٍ وَفَى

قَالَ وَأَحْمَدُ الْإِمَامُ الْمُحْتَدَى

يَجِبُ رَدُّهُ لِقُبْحِ مَا ارْتَكَبَ

تَوْبَتُهُ وَالرَّدُّ رَأْيٌ مُتَّضِحٌ



الفصل الثالث

في الطعن الذي يختص بالضبط

- ٤٢١ - فَمِنْهُ مَا صَدْرًا وَكُتْبًا يَشْمَلُ
أَوْ وَاحِدًا يَخُصُّ أَمَّا الْأَوَّلُ
- ٤٢٢ - فَهُوَ التَّسَاهُلُ لَدَى التَّحْمُلِ
أَوْ الْأَدَى كَمَنْ بِنَوْمٍ قَدْ بُلِيَ
- ٤٢٣ - يُرَدُّ مَا رَوَى وَلَا يَضُرُّ إِنْ
كَانَ خَفِيفًا كَنُعَاسٍ مِنْ فِطْنٍ
- ٤٢٤ - مِثْلُ نُعَاسِ الْحَافِظِ الْمِزِيِّ كَانَ
يُرَدُّ قَارِنًا إِذَا الْخَطَأُ بَانَ
- ٤٢٥ - وَمَا يَخُصُّ ضَبْطَ صَدْرٍ خَمْسَةٌ
فَمِنْهُ سُوءُ الْحِفْظِ ثُمَّ كَثْرَةُ
- ٤٢٦ - خِلَافِهِ وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا
شِدَّةُ غَفْلَةٍ وَفَحْشٌ قَدْ بَدَا
- ٤٢٧ - فِي غَلْطِ ثَمَّةٍ سُوءِ الْحِفْظِ أَنْ
لَا يَتَرَجَّحَ الصَّوَابُ مِنْ وَهْنٍ
- ٤٢٨ - وَهُوَ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ لَزِمًا
حَسَبَ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ حُكْمًا
- ٤٢٩ - فَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ تُؤَيَّدُ
قَبُولَهُ فَعِنْدَهَا قَدْ يُحْمَدُ
- ٤٣٠ - فَسَيُّئُ الْحِفْظِ الصَّدُوقُ قَدْ يُرَى
مُلَازِمًا شَيْخًا وَكَانَ أَخْبَرًا
- ٤٣١ - بِهِ فَوْهْنُهُ بِهَذَا يُجْبَرُ
وَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ قَدْ تُنْكَرُ
- ٤٣٢ - تَزِيدُهُ ضَعْفًا وَثَانٍ مَا طَرَا
مِثْلُ اخْتِلَاطِهِ لِشَيْءٍ قَدْ عَرَا
- ٤٣٣ - لِكِبَرٍ أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ
وَحَرْقِ كُتُبِهِ وَفَقْدِ وَطْرِهِ^(١)

(١) الوطر محرّكة: الحاجة، أو حاجة لك فيها هم وعناية، قاله في «القاموس» ص ٦٣٤.

- ٤٣٤ - حَدِيثُهُ يُقْبَلُ عَنْ مَنْ قَدْ رَوَى
- ٤٣٥ - بَعْدُ فَلَا إِلَّا الَّذِي قَدْ وَافَقَا
- ٤٣٦ - وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا وَرَدَ
- ٤٣٧ - حَيْثُ أَتَى عَمَّنْ قُبِيلُ أَخَذَا
- ٤٣٨ - وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ أَنْ يُخَالَفَا
- ٤٣٩ - فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثِقَةٍ شَدُودُ
- ٤٤٠ - وَإِنْ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ السَّنَدِ
- ٤٤١ - وَإِنْ بِدَمَجِ نَحْوِ مَوْقُوفٍ عَلَى
- ٤٤٢ - وَإِنْ بِزَيْدِ رَجُلٍ فِي سَنَدِ
- ٤٤٣ - بِأَنَّهُ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا
- ٤٤٤ - وَلَا مُرْجِحَ فَذَا الْمُضْطَرِبُ
- ٤٤٥ - وَإِنْ بِتَغْيِيرِ لِبَعْضِ الْأَحْرَفِ
- ٤٤٦ - مُصَحِّفًا فِي النَّقْطِ أَوْ تَحْرَفًا
- ٤٤٧ - وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ الْمُرَادُ أَنْ رَوَى
- ٤٤٨ - أَوْ يَصِلُ الْمُرْسَلُ أَوْ شِبْهُهُ وَإِنْ
- ٤٤٩ - طُرُقُهُ مُقَارِنًا فَمَا ظَهَرَ
- ٤٥٠ - وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَا
- ٤٥١ - وَرَبَّمَا تَشْتَدُّ حَتَّى لَوْ وُضِعَ
- ٤٥٢ - وَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّلْقِينِ
- ٤٥٣ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ قَلَّ
- قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَأَمَّا مَنْ حَوَى
- فِيهِ الثَّقَاتِ فَالْقَبُولُ مُطْلَقًا
- لَدَى «الصَّحِيحِينَ» بَرِيءٌ مِنْ نَكْدِ
- أَوْ وَافَقَ الثَّقَاتِ نِعَمَ مَا أَخَذَا
- أَوْثَقَ أَوْ جَمَعَ ثِقَاتٍ خَالَفَا
- أَوْ عَنْ ضَعِيفٍ مُنْكَرٍ مَنبُودُ
- فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
- ضِدُّ فَمُدْرَجُ الْمُتُونِ حَصَلًا
- مُتَّصِلٍ بِالسَّمْعِ سِمَهُ تُرْشِدِ
- وَإِنْ بِإِبْدَالِ لِرَاوٍ قَدْ جَلَا
- وَقَدْ يَجِي فِي مَتْنِهِ يَضْطَرِبُ
- مَعَ بَقَا صُورَةٍ خَطِّ فَصْفِ
- فِي شَكْلِهِ يَدْعُونَهُ مُحْرَفًا
- تَوْهَمًا يَرْفَعُ مَا وَقَفَا حَوَى
- أَرَدَتْ عِلْمَهُ فَضُمَّ وَاسْتَبِنَ
- عَلَيْهِ وَهْمُهُ مُعَلًّا يُعْتَبَرُ
- فِي الشَّخْصِ يَقْظَةٌ تَكُونُ مَرْشَدًا
- لَهُ حَدِيثٌ ظَنَّهُ مِمَّا سَمِعَ
- وَهُوَ لَدَيْهِمْ ظَاهِرُ التَّوْهِينِ
- سَلَامَةُ الْحِفَاطِ مِنْ وَهْمٍ حَصَلُ

- ٤٥٤ - وَغَفْلَةً تَكُونُ وَصْفًا لَازِمًا
٤٥٥ - ثُمَّةٌ فُحْشٌ غَلِطَ إِذَا وُجِدَ
٤٥٦ - فَلَيْسَ يَقْوَى بِمُتَابِعِ وَلَا
٤٥٧ - أَمَّا الَّذِي يَخُصُّ ضَبْطَ الْكُتُبِ
٤٥٨ - بِأَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ فَرْعٍ وَلَمْ
٤٥٩ - فَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مُطْلَقًا وَقَدْ
٤٦٠ - عَلَى شُرُوطٍ أَنْ يُبَيِّنَ لَدَى
٤٦١ - كَذَاكَ نَقْلَهُ مِنَ الْمُعْتَبَرِ^(٢)
- وَبِاشْتِدَادِهَا بِنُكْرٍ وَسِمَا
عَلَى الصَّوَابِ غَالِبًا فَلْتَبْتَعِدْ
يُقَوِّي غَيْرَهُ فَنَبْذُهُ جَلَا
فَهُوَ التَّسَاهُلُ بِنَيْلِ الْأَرْبِ
يُقَابِلِ الْأَصْلَ فَخُلْفُهُمْ أَلَمْ
جَوَّزَهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ اعْتَمَدَ
أَدَائِهِ أَنْ لَمْ يُقَابِلِ بِالْهُدَى^(١)
وَكَوْمٌ نَاقِلِهِ بِالضَّبْطِ حَرِي



(١) أي: بذى الهدى، وهو الأصل؛ لأن ما فيه صواب.

(٢) أي: من الأصل المعتمر.

الفصل الرابع

في الطعن الذي لا يتعلق بالعدالة
ولا بالضبط غالباً

- ٤٦٢ - وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ مَا لَمْ يُنْسَبِ لِضَبْطٍ أَوْ عَدَالَةٍ فِي الْأَغْلَبِ
٤٦٣ - ثَلَاثَةٌ تَدْلِيْسُهُمْ وَكَثْرَةٌ إِرْسَالٍ أَوْ نَقْلٍ لِمَنْ لَا يُثْبِتُ
٤٦٤ - مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ قَدْ تُرِكَ فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ فَلْتُدْرِكَا
٤٦٥ - تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ رَوَى عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمْعِ مِنْهُ يَنْتَقِي
٤٦٦ - بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ أَوْ عَدَمَهُ كَعَنْ فُلَانٍ قَدْ رَوَوْا
٤٦٧ - فَرَجَّحَنْ قَبُولَهُ إِنْ صَرَّحَا سَمَاعَ مَا رَوَى وَإِلَّا فَأُظْرَحَا
٤٦٨ - تَدْلِيْسُ تَسْوِيَتِهِمْ يَلِي وَذَا إِسْقَاظُهُ الضَّعِيفَ بِئْسَ مَا أَخَذَا
٤٦٩ - مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ مُوثَّقَيْنِ قَدْ تَلَاقِيَا وَأَوَّلُ لَمْ يُنْتَقَدْ
٤٧٠ - مُدْلَسًا وَقَدْ أَتَى بِمَا احْتَمَلُ سَمَاعَ أَوَّلٍ مِنْ الثَّانِي حَصَلُ
٤٧١ - ثَمَّةَ هَذَا الْقِسْمِ قَالُوا أَقْبَحُ أَنْوَاعِهِ فَمَنْ تَعَمَّدَ يُقْدَحُ
٤٧٢ - ثَمَّةَ تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ أَنْ يَصِفَ شَيْخَهُ بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يَنْعَرِفُ
٤٧٣ - مِنْ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبٍ لِكَيْ يُوعَرَ لَدَى ذِي الرَّغْبِ
٤٧٤ - فَالْأَوَّلَانِ أَثَرًا فِي الْإِتِّصَالِ فِي سَنَدٍ مُعْنَعِنٍ بِئْسَ الْفِعَالُ
٤٧٥ - وَثَالِثُ أَثَرٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْخِ بِالْجَهْلِ وَبِئْسَ بَدَلًا

- ٤٧٦ - وَقَسَمُوا التَّدْلِيْسَ خَمْسَةَ فَمَا
٤٧٧ - فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّ فِيهِمْ
٤٧٨ - وَكَهْشَامٍ نَجَلٍ عُرْوَةَ كَذَا
٤٧٩ - وَالثَّانِ مَنْ تَدْلِيْسُهُ يُحْتَمَلُ
٤٨٠ - وَهُوَ إِمَامٌ كَالِإِمَامِ الثُّورِيِّ
٤٨١ - عَنْ ثِقَةٍ كَابِنِ عُيَيْنَةَ كَذَا
٤٨٢ - ثَالِثُهَا مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمَلُوا
٤٨٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُمْ أَيُّ مُطْلَقًا
٤٨٤ - رَابِعُهَا مَنْ أَجْمَعَ الْأَيْمَةَ
٤٨٥ - سَمَاعَهُمْ لِكَثْرَةِ التَّدْلِيْسِ عَنْ
٤٨٦ - خَامِسُهَا مَنْ ضَعْفَهُ تَحَقُّقًا
٤٨٧ - وَلَوْ يُصْرِّحُ السَّمَاعُ ثُمَّ إِذْ
٤٨٨ - وَاحْكُم بِوَضَلٍ مَا الْمُدْلَسُ رَوَى
٤٨٩ - فَلَيْسَ يَرَوِي عَنْ شَيْوَحِهِ سِوَى
٤٩٠ - كَمِثْلِ شُعْبَةَ فَقَدْ كَفَاكَ عَنْ
٤٩١ - مُدْلَسِينَ كَالسَّبِيْعِيِّ كَذَا
٤٩٢ - اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَدْ أَمِنُ
٤٩٣ - كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَأْخُذُ عَنْ
٤٩٤ - وَإِنْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَمَّنْ أَكْثَرًا
- نَدَرَ وَضْفُهُ بِهِ نَوْعٌ سَمَا
كَيْحِي الْأَنْصَارِي نِعَمَ الْفَهْمُ
مَعَهُمْ مُوسَى بِنَ عُقْبَةَ خَذَا
لِقِلَّةِ التَّدْلِيْسِ فِيْمَا يَنْقُلُ
كَذَا إِذَا تَدْلِيْسُهُ قَدْ يَجْرِي
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا النَّهْجِ اخْتَدَى
إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يَنْقُلُ
وَبَعْضُهُمْ قَبْلَهُمْ وَأَطْلَقَا
فِي رَدِّهِمْ إِلَّا إِذَا قَدْ أَثْبَتُوا
ذِي الضُّعْفِ وَالْجَهْلِ وَأَصْحَابِ الْوَهْنِ
بِمَا سِوَى التَّدْلِيْسِ فَارْدُدْ مُطْلَقًا
وُثِقَ مَنْ يَقِلُّ ضَعْفُهُ أُخِذَ
إِنْ يَكُنِ الرَّاَوِي رَفِيْعَ الْمُسْتَوَى
مَا صَرَّحُوا السَّمَاعَ نِعَمَ مَا حَوَى
تَدْلِيْسِ أَشْيَاخٍ رَوَوْا عَنْ ذِي الْوَهْنِ
قَتَادَةَ وَأَعْمَشَ وَمِثْلُ ذَا
تَدْلِيْسُهُ إِذْ بِالسَّمَاعِ مُظْمِنُ
شَيْوَحِهِ إِلَّا السَّمَاعَ الْمُؤْتَمَنُ
عَنْهُ فَلَا تَدْلِيْسَ يُخْشَى ضَرَرًا

- ٤٩٥ - مِثْلُ أَبِي وَائِلٍ أَوْ ذَكْوَانَ أَوْ
٤٩٦ - وَمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ وَرَدَا
٤٩٧ - إِذِ الْإِمَامَانِ أَجَلٌ مَنْ نَقَدَ
٤٩٨ - وَكَثْرَةُ الْإِرْسَالِ ثَانٍ وَهُوَ قَدْ
٤٩٩ - فَأَوَّلٌ يُعْرَفُ عِنْدَ عَدَمِ
٥٠٠ - وَالثَّانِ يُعْرَفُ لَدَى انْتِفَا اللَّقَا
٥٠١ - ثُمَّةً شَيْخٍ مُرْسِلٍ لَنْ يَخْلُوا
٥٠٢ - أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَ كُلِّ أَوْ غَدَا
٥٠٣ - أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَهُ وَعَدَلَهُ
٥٠٤ - فَأَوَّلٌ يَجُوزُ لَا خِلَافَ فِيهِ
٥٠٥ - وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ قَدْ يَحْتَمِلُ
٥٠٦ - وَبَاعِثُ الْإِرْسَالِ لِلْمُرْسِلِ عَنْ
٥٠٧ - بِأَنْ يَكُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَةٍ
٥٠٨ - أَوْ كَوْنِهِ نَسِيٍّ مَنْ قَدْ أَخْبَرَا
٥٠٩ - أَرْسَلَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَنْقُلُ
- إِبْرَاهِيمَ^(١) الْفَقِيهِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا
لَدَى «الصَّحِيحِينَ» فَتَقْدَا حَايِدَا
فَلَا يُخْرِجَانِ إِلَّا الْمُعْتَمَدَ
يَكُونُ ظَاهِرًا وَمَخْفِيًا وَرَدَ
تَعَاصِرِ بَيْنَ الرَّوَاةِ فَاَعْلَمِ
مَعَ التَّعَاصِرِ فَخُذْ مَا حَقَّقَا
عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا لَدَى الْكُلِّ اسْتَوَى^(٢)
عِنْدَهُ عَدْلًا وَسِوَاهُ انْتَقَدَا
سِوَاهُ أَرْبَعٌ بَدَتْ مُفْصَلَةً
وَالثَّانِ مَمْنُوعٌ بِلَا خُلْفٍ تَعِيَهُ
جَوَازًا أَوْ عَدَمَهُ فَاحْفَظْ تَصِلُ
ذِي ثِقَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ مَنْ فَظُنُ
سَمِعَهُ فَلَاغْتِمَادٍ أَطْلَقَهُ
مَعَ كَوْنِهِ يَحْفَظُ ذَاكَ الْخَبْرَا
عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ فَهُوَ أَمْرٌ يَسْهُلُ

(١) بحذف الياء وتثليث الهاء لغة في إبراهيم بالياء، قال في «القاموس»: وإبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبراهيم مثلثة الهاء أيضاً، وإبرهم بفتح الهاء بلا ألف: اسم أعجمي، انتهى.

(٢) أي: اعتدل عند جميع النقاد، من استوى المكان: إذا اعتدل، أو بمعنى علا، وارتفع، من استوى على الفرس: إذا علا على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ أي: علا وارتفع علواً يليق بجلاله سبحانه وتعالى.


- ٥١٠ - أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ التَّحْدِيثَ بَلْ
٥١١ - لِأَنَّ مَثَنَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا
٥١٢ - أَمَّا الَّذِي يُرْسَلُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
٥١٣ - كَكَوْنِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ضَعْفًا
٥١٤ - ثُمَّ مَرَاتِبُ الرَّوَاةِ تَنْقَسِمُ
٥١٥ - أَرْفَعُهَا مُرْسَلُ صَاحِبٍ وَفَا
٥١٦ - ثُمَّ مُخْضَرٌّ يَلِيهِ الْمُتَقِنُ
٥١٧ - الْمُتَحَرِّيُّ فِي الشُّيُوخِ نَاقِدًا
٥١٨ - ثُمَّ مَنْ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
٥١٩ - مِمَّا صَغِيرُ التَّابِعِينَ أَرْسَلَهُ
٥٢٠ - غَالِبُهَا يَكُونُ عَمَّنْ تَبِعَا
٥٢١ - وَثَالِثُ الْأَوْجُهِ أَنْ يُكْثَرَ عَنْ
٥٢٢ - وَإِنَّمَا انْتُقِدَ إِذْ لَمْ يَنْتَقِ
٥٢٣ - بِحَالِ مَجْهُولٍ وَعَدَمِ^(١) الْفَائِدَةِ
٥٢٤ - وَمُرْسَلٌ مِنْ مُنْتَقٍ يُقَدَّمُ
٥٢٥ - كَذَاكَ غَيْرُ مُنْتَقٍ يُتَّهَمُ
٥٢٦ - فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مِثْلَمَا جَرَى
- ذَاكَرَ أَوْ أَفْتَى لِمَنْ لَهُ سَأَلٌ
سَنَدُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَاقْبَلَا
فَرُبَّمَا الْبَاعِثُ قَصْدٌ قَدْ فَسَدَ
فَذَا يَكُونُ قَادِحًا لِمَنْ قَفَا
بِحَسَبِ الْقُوَّةِ أَقْسَامًا فِسْمِ
سَمَاعِهِ ثُمَّ رَائِي الْمُصْطَفَى
كَابِنِ الْمُسَيَّبِ يَلِيهِ الْمُمَعِنُ
وَذَاكَ كَالشَّعْبِيِّ زِدْ مُجَاهِدًا
كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَمَّا مَا وَرَدَ
مِثْلُ قِتَادَةَ وَمَنْ قَدْ شَاكَلَهُ
فَبُعْدُهَا أَظْهَرَ عِنْدَ مَنْ وَعَى
ذِي الْجَهْلِ وَالْمَثْرُوكِ أَخْذُهُ وَهَنْ
شُيُوخَهُ وَعَدَمِ الْعِلْمِ النَّقِي
مَنْ الَّذِي تَرَكَ فَادِرِ الْعَائِدَةِ
عَلَى الَّذِي لِالْتِقَاءِ يَعْذَمُ
بِالْكَذْبِ إِذْ أَكْثَرَ عَمَّنْ يَعْذَمُ
لِلْوَاقِدِيِّ إِذْ بِهِذَا اشْتَهَرَ

(١) «الْعُدْمُ» بضم، فسكون، وبضمّتين، وبالتحريك: الفقدان، قاله في «القاموس»

تنبيه :

- ٥٢٧ - السَّيِّئُ الْحَفِظُ مَتَى يُتَابَعُ
٥٢٨ - كَذَلِكَ الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ أَوْ
٥٢٩ - فَحَسَّنُوا حَدِيثَهُمْ بِمَا اجْتَمَعَ
٥٣٠ - أَنْ لَا يَكُونَ ضِعْفُهُ اشْتَدَّ وَلَا
٥٣١ - عَضْدُهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ
بِمَنْ غَدَا مُعْتَبَرًا قُلُّ يُرْفَعُ
مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ كَمَا رَأَوْا
لَيْسَ لِذَاتِهِ وَشَرْطُهُ سَطَعُ
أَتَى مُخَالِفًا ثِقَاتٍ نُبَلَا
مِنْ مِثْلِ أَوْ أَقْوَى وَنِعَمَ الْعَاضِدُ





الباب الثالث

في عبارات الجرح والتعديل

وفيه فطلان:

الفصل الأول

في بيان معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

- ٥٣٢ - مِنْ تِلْكَ لَفْظُ ثِقَةٍ لِلْعَدْلِ ذِي
٥٣٣ - وَلَيْسَ ضَابِطاً وَقَدْ أَتَتْ لِمَنْ
٥٣٤ - وَثِقَةٌ مُكَرَّراً مُؤَكِّدًا
٥٣٥ - كَأَنَّ زَيْدًا مُضَحَفٌ يُعْنَى بِهِ
٥٣٦ - وَحَافِظٌ وَضَابِطٌ إِنْ قُرْنَا
٥٣٧ - وَحُجَّةٌ مِنْ ثِقَةٍ أَقْوَى كَذَا
٥٣٨ - مَحَلُّهُ الصَّدْقُ إِذَا بَلَغَ فِي
٥٣٩ - مُقَارِبُ الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ كَذَا
٥٤٠ - حَدِيثٌ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ أَيُّ
٥٤١ - ثَبَّتْ بِتَسْكِينٍ وَفَتَحَ إِذْ ثَبَّتْ
٥٤٢ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا بَأْسَ غَدَا
٥٤٣ - وَمَا بِهِ أَغْلَمُ بَأْسًا دُونَهُ
٥٤٤ - مِنْ صَالِحٍ إِذْ ذَا صَلاَحُ دِينٍ
- ضَبِطَ وَرُبَّمَا لِمَقْبُولٍ حُدِي (١)
مَرُويُهُ اسْتِقَامَ حَيْثُ لَا وَهْنُ
كَابِنِ عَيْنَةٍ بِتَسْعِ أَكْذَا
الْحِفْظُ وَالِإِثْقَانُ لِلْمُنْتَبِهِ
بِالْعَدْلِ تَوْثِيقٌ وَإِلَّا مَا دَنَا
يَكُونُ دُونَهُ الصَّدُوقُ مَاخِذَا
رُتِبَتِهِ الصَّدْقُ بِإِطْلَاقٍ يَفِي
بِالْفَتْحِ أَيُّ حَدِيثُهُ قَدْ اخْتَدَى
لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ دُونَ غِي
حُجَّةٌ أَوْ قَلْبًا وَكُتْبًا قَدْ صَفَتْ
فِي رُتْبَةِ الصَّدُوقِ نَلَتْ الرَّشْدَا
وَصَالِحِ الْحَدِيثِ يَرْفَعُونَهُ
لِلصَّدْقِ مَا هُوَ لِشَخْصٍ لَيْنٍ (٢)

(١) أي: أعطي هذا الوصف لشخص مقبول، من حذا زيدا: إذا أعطاه.

(٢) أي: ذي لين.

- ٥٤٥ - أَي لَيْسَ عَنِ صِدْقٍ بَعِيداً وَوَرَدَ
٥٤٦ - بَلْ فِيهِ يُنْظَرُ وَمِمَّا نُقِلَا
٥٤٧ - بِصَالِحِ الْحَدِيثِ شَخْصاً وَصَفَا
٥٤٨ - أَفَادَ أَنْ سِوَاهُ بِالصَّدُوقِ مَعَ
٥٤٩ - لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ عَلَى الثُّقَّةِ قَدْ
٥٥٠ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَيِّ مَا بَلَّغَا
٥٥١ - لِلضُّعْفِ مَا هُوَ إِذَا لَمْ يَبْعُدِ
٥٥٢ - كَذَا تَغْيِيرَ بِآخِرِهِ أَوْ
٥٥٣ - اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ لَدَى
٥٥٤ - تُعْرِفُ مَعَ تُنْكِرُ أَي تَرَاهُ قَدْ
٥٥٥ - وَنَزَكُوا أَي طَعَنُوا كَذَا رَوَى
٥٥٦ - رَدًّا لِكُلِّ مَا رَوَى إِلَّا إِذَا
٥٥٧ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَحَقَّ أَنْ
٥٥٨ - يَرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَلَى
٥٥٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذْ وَصَفَا
٥٦٠ - عَلَيْهِ قَدْ دَارَ حَدِيثُ النَّيَّةِ
٥٦١ - وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَلَيْسَ بِالثُّقَّةِ
٥٦٢ - وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ أَنْ يَنْفَرِدَا
٥٦٣ - مُدَّعِيَا فِي شَيْخِهِ الْمُشَارَكَةَ
٥٦٤ - طَبَقَةً وَهُوَ أَهْوَنُ عَنِ
- شَيْخٍ لِمَنْ يُكْتَبُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ إِمَامِ النَّبَلَا
وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ خُفِّفَا
أَنَّ سِوَاهُ قَدْ يَرَى فَرْقاً سَطَعَ
أَطْلَقَهُ نَجْلٌ مَعِينٌ فَلْتَفَدُ
دَرَجَةَ الثَّبَتِ الْقَوِيِّ الْمُبْتَغَى
عَنْ حَيْزِ الضُّعْفِ فَلَا تَعْتَمِدِ
أَخْرَةَ آخِرَةَ كُلاً رَوُوا
آخِرِ عُمَرِهِ فَلَمْ يُحْسِنِ أَدَا
يَأْتِي بِمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ يُرَدُّ
مَنَاكِراً وَلَيْسَ وَصفاً قَدْ حَوَى
كَثُرَتِ النُّكْرَةُ حَتَّى نُبِذَا
يُتْرَكَ مَا رَوَى لِكَوْنِهِ وَهَنْ
مُنْفَرِدٍ بِخَبَرٍ قَدْ نُقِلَا
الثُّقَّةَ التَّيْمِيَّ نِعَمَ الْمُقْتَفَى
فَذَا اضْطِلَاحٌ خَصَّ بَعْضَ الْفِئَةِ
وَلَا بِمَأْمُونٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
رَأَوْ بِهِ فَسَارِقٌ قَدْ اعْتَدَى
أَوْ أَنْ يُضَيِّفَهُ لِشَخْصٍ شَارَكَهُ
وَضَعِهِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْفِطَنِ

- ٥٦٥ - وَمِنْهُ مَثْرُوكٌ وَشُعْبَةٌ سُئِلَ
٥٦٦ - قَالَ إِذَا أَكْثَرَ عَمَّنْ عُرِفَا
٥٦٧ - أَوْ أَكْثَرَ الْغَلَطِ أَوْ قَدِ اتَّهَمَ
٥٦٨ - فِيمَا إِذَا رَوَى حَدِيثًا غَلَطَا
٥٦٩ - وَقَوْلُهُمْ تَرَكَهُ فُلَانٌ لَا
٥٧٠ - مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ يُطْلَقُ عَلَى
٥٧١ - إِذَا رَوَى مُنْفَرِدًا مَا خَالَفَا
٥٧٢ - وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمٌ فِي السَّنَدِ
٥٧٣ - بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ غَدَا
٥٧٤ - وَمِنْهُ كَذَابٌ وَذَا أَوْهَى الطُّعُونَ
٥٧٥ - عَلَى الَّذِي يُخْطِئُ وَهُوَ ثِقَةٌ
٥٧٦ - فَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فُلَانٌ أَوْثَقُ
٥٧٧ - أَحَبُّ لِي مِنْهُ وَكُلُّهَا يُرَى
٥٧٨ - وَلَيْسَ مِنْ ذَا غَيْرِهِ أَوْثَقُ إِذْ

مصطلحات خاصة ببعض الأئمة في الجرح:

- ٥٧٩ - حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَطْلَقَهُ
٥٨٠ - نَجَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ يَنْقُلُ عَنْ
٥٨١ - أَيِّ فِيهِ لِينٌ وَكَذَا قَدْ أَطْلَقَا
٥٨٢ - بِمَنْ عَلَى أَقْرَانِهِ قَدْ يُغْرِبُ

فَلَيْسَ جَائِزَ الْحَدِيثِ فَاَنْبِذَا
 ضَعَّفَهُ وَسَكَّتُوا تَرْكَأَ قَصْدُ
 فِي غَالِبِ ذَا الذَّهَبِيِّ قَدْ رَسَمَ
 يُرِيدُ الْاَنْقِطَاعَ لَا ضَعْفًا أَضْرَّ
 فَلَا يَحِلُّ الْكُتْبُ يَا حَصِيفُ
 مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ عَنْهُ مَا أَفَادَ
 قَلَّةَ مَا رَوَى وَتَارَةً بَدَا
 تَمْيِيزَ مَا أَرَادَ بِالْبَحْثِ الْوَفِي
 أَيِّ بِانْفِرَادِهِ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهَ
 يُرِيدُ لَا يَسْقُطُ فَهُوَ هَيِّنٌ
 أَيِّ خَيْرُهُمْ حَالًا لَدَى الْعِيَانِ
 أَيِّ صَالِحِ الْحَدِيثِ لِلَّذِي اعْتَبَرَ

٥٨٣ - أَمَّا الْبُخَارِيُّ إِذَا أَطْلَقَ ذَا
 ٥٨٤ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ إِنْ قَالَ فَقَدْ
 ٥٨٥ - إِنْ قَالَ فِيهِ نَظَرٌ فَمَتَّهَمٌ
 ٥٨٦ - وَإِنْ يَقُلُ إِسْنَادُهُ فِيهِ نَظَرٌ
 ٥٨٧ - وَأَبْنُ مَعِينٍ إِنْ يَقُلُ ضَعِيفٌ
 ٥٨٨ - وَإِنْ يَقُلُ يُكْتَبُ عَنْهُ فَالْمُرَادُ
 ٥٨٩ - وَإِنْ يَقُلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَصْدًا
 ٥٩٠ - أَنْ قَصَدَ الْجَرْحَ الشَّدِيدَ فَأَقْتَفِي
 ٥٩١ - قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 ٥٩٢ - وَالذَّارِقُطْنِيُّ فَلَانَ لَيْنٌ
 ٥٩٣ - فَلَانَ أَعْوَرَ لَدَى الْعُمَيَّانِ
 ٥٩٤ - كَذَاكَ قَوْلُهُ فَلَانَ يُعْتَبَرُ

ألفاظ قليلة الاستعمال:

وَضَبَطَهُ يُورِدُهُ بِلَفْظِهِ
 مَرْتَبَةَ التَّوْثِيقِ لَيْسَ أَهْنَى
 وَلَا مُرْوَعَةٌ بَلْ حَالُهُ فَسَدٌ
 كِنَايَةٌ عَنْ ضَعْفِهِ الْمُحْتَمَلِ
 زَحْفًا فَلَا يُكْتَبُ عَنْهُ حِمْلًا
 كَمَنْ مَشَى زَحْفًا فَحَدَّ عِتَابَهُ

٥٩٥ - مِيزَانُهُمْ كِنَايَةٌ عَنْ حِفْظِهِ
 ٥٩٦ - سِدَادٌ مِنْ عَيْشٍ يُرَادُ أَدْنَى
 ٥٩٧ - وَكَانَ فَسَلًا وَيُرَادُ لَا جَلْدُ
 ٥٩٨ - كَذَاكَ لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمُحْمِلِ
 ٥٩٩ - كَذَاكَ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ إِلَّا
 ٦٠٠ - إِلَّا الَّذِي تَكَلَّفَ الْكِتَابَةَ

- ٦٠١ - مُودٍ مُخَفَّفًا بِمَعْنَى هَالِكٍ
٦٠٢ - أَيِ حَسَنِ الْأَدَاءِ فَهُوَ مَدْحٌ
٦٠٣ - عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ كُنُوا عَمَّنْ وَفَا
٦٠٤ - يَزْرِفُ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي يَكْذِبُ
٦٠٥ - حَاطِبٌ لَيْلٍ قَدْ كُنُوا عَمَّنْ غَدَا
٦٠٦ - وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَكَهَ
٦٠٧ - يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهُمْ فَلَتَتَّبِعْ
- وَإِنْ تُشَدُّدُ مَعَ هَمْزٍ سَالِكٌ
أَمَّا الْمُخَفَّفُ فَذَاكَ جَرْحٌ
بِشِدَّةِ الضُّعْفِ لَدَيْهِمْ عُرْفَا
كَذَاكَ يَثْبِجُ لِوَضْعٍ يُنْسَبُ
لَا يَنْتَقِي الْأَخْبَارَ عَنْ ذَوِي الْهُدَى
بِالرَّأْسِ وَالْيَدِ لَدَى ذِي الْهَلَكَةِ
مَا نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ وَتَنْتَفِعْ



الفصل الثاني

في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

- ٦٠٨ - قَدْ قَسَمَ ابْنُ حَاتِمٍ مَرَاتِبًا
رُوَاةِ الْأَخْبَارِ^(١) لِخَمْسٍ نَاصِبًا
- ٦٠٩ - فَمِنْهُمْ الثَّبْتُ الْحَفِيظُ الْمُتَّقِنُ
الْوَرَعُ الْجَهْبِدُ نَقْدًا يُتَّقِنُ
- ٦١٠ - فَذَا الَّذِي بِلَا خِلَافٍ يُعْتَمَدُ
عَلَيْهِ فِي الْجَرَحِ وَتَعْدِيلِ الْعَمَدِ
- ٦١١ - وَمِنْهُمْ الثَّبْتُ الصَّدُوقُ الْعَدْلُ
الْوَرَعُ الْحَافِظُ نِعَمَ النِّقْلِ
- ٦١٢ - فَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ
وَمِنْهُمْ الْوَرَعُ ذُو الصِّدْقِ النَّبِيَّةِ
- ٦١٣ - يَهُمُّ أَحْيَانًا وَقَدْ قَبِلَ مَا
نَقَلَهُ النُّقَّادُ فَأَقْبَلَ مُكْرِمًا
- ٦١٤ - وَمِنْهُمْ الْوَرَعُ ذُو الصِّدْقِ غَلْبُ
غَلْطِهِ وَسَهْوُهُ فَلْيُنْتَخَبْ
- ٦١٥ - مِمَّا رَوَى التَّرْغِيبُ وَالزُّهْدُ الْأَدَبُ
وَنَحْوَهَا لَا حُكْمَ شَرَعٍ قَدْ وَجَبَ
- ٦١٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَسَهُ قَدْ أَلْصَقَا
بِهِمْ مُدَلِّسًا فَمِنْهُ يُتَّقَى
- ٦١٧ - لَيْسَ لَهُ صِدْقٌ وَلَا أَمَانَةٌ
فَاتْرُكْ حَدِيثَهُ بِلَا صِيَانَةٍ
- ٦١٨ - ثَمَّةَ أَلْفَاظًا لِتَعْدِيلِ قَسَمٍ
أَرْبَعَةٌ مَنْ حَازَهَا قَدْ اغْتَنَمَ
- ٦١٩ - أَوَّلُهَا مَنْ بِحَدِيثِهِ احْتِجَّاجُ
مَنْ قِيلَ ثَبَّتْ مُتَّقِنٌ بِلَا حِجَّاجِ
- ٦٢٠ - أَوْ ثِقَّةٌ وَالثَّانِ مَنْ قَدْ يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ مَعَ نَظَرٍ يُضْطَحَبُ

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها، وهو لغة لا ضرورة.

- ٦٢١ - مَنْ قِيلَ إِنَّهُ صَدُوقٌ أَوْ غَدَا
٦٢٢ - ثَالِثُهَا مَنْ قِيلَ شَيْخٌ فَاكْتُبِ
٦٢٣ - وَإِنْ بِصَالِحِ الْحَدِيثِ وَصِفَا
٦٢٤ - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا جَعَلَا
٦٢٥ - فَلَيْنُ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يُكْتَبُ
٦٢٦ - فِيهِ اعْتِبَارًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَذَا
٦٢٧ - وَدُونَ ذَا ضَعِيفٌ مَرْوِيٌّ فَلَا
٦٢٨ - وَإِنْ يُقَالُ إِنَّهُ مَتْرُوكُ الْخَبَرِ
٦٢٩ - عَنْهُ كَكَذَابٍ وَسَاقِطِ الْأَثَرِ
٦٣٠ - وَأَحْسَنُ التَّقْسِيمِ مَا السَّخَاوِي
٦٣١ - مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ سِتًّا جَعَلَا
٦٣٢ - أُولَى الْمَرَاتِبِ بِأَفْعَلٍ اسْتَقْرُ
٦٣٣ - أَصْدَقِ مَنْ أَدْرَكَتْ ثُمَّ الْمُنْتَهَى
٦٣٤ - ثَانِيَةُ الرُّتَبِ لَا يُسْأَلُ عَنْ
٦٣٥ - ثَالِثُهَا ثِقَّةٌ^(١) ثَبَّتْ ثِقَّةُ
٦٣٦ - رَابِعُهَا قُلْ ثِقَّةٌ فَرْدًا ثَبَّتْ
٦٣٧ - وَحُجَّةٌ وَإِنْ لِعَدْلٍ أُظْلِقَا
٦٣٨ - خَامِسُهَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا
- مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَلَا بَأْسَ بَدَا
وَانظُرْ وَدُونَ سَابِقٍ فِي الرُّتَبِ
فَاكْتُبِ لِلاَعْتِبَارِ يَا أَخَا الْوَفَا
مَرَاتِبَ الْجَرْحِ بِأَرْبَعِ جَلَا
حَدِيثُهُ وَنَظَرٌ يُسْتَضْحَبُ
لَكِنَّهُ دُونَهُ رُتَبَةٌ خُذَا
يُطْرَحُ بَلْ بِهِ اعْتِبَارٌ حَصَلَا
أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ فَاصْرِفِ النَّظَرَ
لَا تَكْتَبَنَّ فَهُوَ أَوْهَى مِنْ أَثَرِ
سَلَكَهُ فَهُوَ لِكُلِّ حَاوِي
كَذَلِكَ الْجَرْحِ فَاسْتَوْعَى الْعَمَلَا
كَأَوْثَقِ الْخَلْقِ وَأَثَبَتِ الْبَشَرُ
إِلَيْهِ فِي تَشَبُّتِ لِمَا انْتَهَى
مِثْلِ فُلَانٍ إِذْ لَهُ وَعِيٌّ حَسَنُ
مُكْرَرًا وَثِقَّةٌ مَعَ حُجَّةُ
كَأَنَّهُ الْمُضْحَفُ مُتَقِنٌ ثَبَّتْ
حَافِظٌ^(٢) ضَابِطٌ لِهَدْيِ يُنْتَقَى
بَأْسَ بِهِ كَذَا صَدُوقٌ قَدْ جَلَا

(١) بلا تنوين للوزن.

(٢) بلا تنوين للوزن.

- ٦٣٩ - كَذَا مَأْمُونٌ خِيَارٌ وَتَلِي
٦٤٠ - عَنْهُ رَوَى النَّاسُ رَوَوْا عَنْهُ وَقَدْ
٦٤١ - كَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ مُقَارِبٌ
٦٤٢ - قَوْلِكَ صَالِحُ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرُ
٦٤٣ - وَحَسَنُ الْحَدِيثِ مَا أَقْرَبَ مَا
٦٤٤ - إِنْ شَاءَ رَبُّنَا وَأَرْجُو أَنَّهُ
٦٤٥ - أَمَّا مَرَاتِبُ الْجُرُوحِ الْمُؤَلِّمَةِ
٦٤٦ - فِيهِ مَقَالٌ وَكَذَا أَدْنَى مَقَالٌ
٦٤٧ - تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ لَيْسَ بِالْمَتِينِ أَوْ
٦٤٨ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِذَلِكَ الْقَوِي
٦٤٩ - مِنْ إِبِلِ الْقِبَابِ أَوْ مِنْ جَمَلِ
٦٥٠ - وَلَيْسَ بِالْمَرَضِيِّ يَحْمَدُونَهُ
٦٥١ - كَذَا مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْثَقُ أَوْ
٦٥٢ - كَذَا لَا أُدْرِي^(٢) وَفِيهِ طَعَنُوا
٦٥٣ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ نَزْكُوهُ وَكَذَا
٦٥٤ - تَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِيهِ نَظَرُوا
٦٥٥ - وَهَذِهِ لَدَى سِوَى الْبُخَارِيِّ
- سَادِسَةٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ الْجَلِي
يُرَوَى لَهُ مَا هُوَ إِلَى الصِّدْقِ وَرَدُّ
كَسْرًا وَفَتْحًا وَكَذَا يُصَاحِبُ
وَيُكْتَبُ الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْخَبَرِ
رَوَى صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ مُدْعَمًا
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَتَقِنَنَّهُ
سِتٌّ فَأَوْلَاهَا لَدَى ذِي الْمَكْرَمَةِ
ضَعْفٌ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ يُقَالُ
لَيْسَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِالْقَوِي رَوَوْا
بِعُمْدَةٍ كَذَا بِمَأْمُونٍ رُوِيَ
مَحَامِلٍ أَوْ مِنْ جَمَازٍ^(١) الْمَحْمَلِ
وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ فَاحْفَظْنَهُ
فِيهِ جَهَالَةٌ وَمَجْهُولٌ رَأَوْا
كَذَاكَ مَطْعُونٌ وَخُلْفٌ بَيَّنُّوا
سَيِّئٌ حِفْظٌ وَبِلَيْنٍ نَبِذَا
وَسَكَّتُوا عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا
فَعِنْدَهُ أَشَدُّ طَعْنٍ جَارِي

(١) بتخفيف الميم للوزن، وجمّاز بفتح الجيم، وتشديد الميم: الوثاب.

(٢) والعبارة لا أدري من هو، فتنبه.

- ٦٥٦ - وَثَانِيهَا الضَّعِيفُ مُنْكَرُ الْخَبَرِ لَهُ مَنَاكِيرُ وَمَا يُنْكَرُ قَرُّ
- ٦٥٧ - مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَاهٍ ضَعْفُوا كَذَا بِلَا يُحْتَجُّ بِهِ قَدْ وَصَفُوا
- ٦٥٨ - ثَالِثُهَا رَدُّوا حَدِيثَهُ وَرَدُّ حَدِيثُهُ كَذَاكَ مَرْدُودًا تَعُدُّ
- ٦٥٩ - وَاهٍ بِمَرَّةٍ ضَعِيفٌ جِدًّا وَطَرَحُوا حَدِيثَهُ إِذْ رُدًّا
- ٦٦٠ - وَتَالَفَ وَارَمَ بِهِ مُطَّرِحٌ مُطَّرِحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا صَرَّحُوا
- ٦٦١ - لَا تَكْتَبَنَّ حَدِيثَهُ وَلَا يَحِلُّ كَتَبُ حَدِيثِهِ كَذَاكَ لَا تَحِلُّ
- ٦٦٢ - عَنْهُ رِوَايَةٌ وَلَا شَيْءٌ وَلَا يَسُورَى فُلَيْسًا وَكَذَا شَيْئًا تَلَا
- ٦٦٣ - لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَا شَيْءٌ ثُمَّ رَابِعَةَ الرَّتْبِ بَعْدَ ذَا تَوْمٌ
- ٦٦٤ - مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ أَوْ بِالْوَضْعِ أَوْ قُلُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ سَاقِطًا رَأَوَا
- ٦٦٥ - وَهَالِكٌ كَذَاكَ ذَاهِبُ الْأَثَرِ وَذَاهِبٌ أَيْضًا وَمَثْرُوكُ الْخَبَرِ
- ٦٦٦ - وَمُجْمَعٌ فِي تَرْكِهِ وَتَرَكَوَا عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ وَمُودٍ يَهْلِكُ^(١)
- ٦٦٧ - لَا تَعْتَبِرْ بِهِ كَذَا لَا يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ وَلَا بِمَأْمُونِ الْخَبَرِ
- ٦٦٨ - وَلَيْسَ مَوْثُوقًا وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ كَذَاكَ غَيْرُ ثِقَةٍ فَحَقَّقَهُ
- ٦٦٩ - وَسَكَّتُوا عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَا حَرَّرُوا
- ٦٧٠ - خَامِسُهَا يَكْذِبُ كَذَّابٌ يَضَعُ دَجَالَ أَوْ وَضَاعُهُمْ وَقَدْ وَضَعُ
- ٦٧١ - سَادِسُهَا مَنْ قِيلَ أَكْذَبُ الْبَشَرِ كَذَاكَ رُكْنٌ كَذِبٍ فَلْيُحْتَذَرْ
- ٦٧٢ - كَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ فَكُلُّهُمْ أَوْهَى حُمَالِ الشَّرْعِ

(١) من باب ضرب، ومنع، وعلم، والمناسب هنا منع وعلم، فتنبه، والجملة صفة لمود كاشفة؛ لأن المودي هو الهالك.

- ٦٧٣ - فَإِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ لِلْمَرَاتِبِ
٦٧٤ - أَمَّا مَرَاتِبُ الْعَدَالَةِ فَخُذْ
٦٧٥ - أَمَّا الَّتِي بَعْدُ فَلَا احْتِجَاجَ قَطْ
٦٧٦ - لَكِنْ حَدِيثُهُ بِكُتُبٍ يُخْتَبَرُ
٦٧٧ - لَكِنْ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ قَدْ يُكْتَبُ
٦٧٨ - أَمَّا مَرَاتِبُ ذَوِي الْجُرُوحِ
٦٧٩ - فَمَنْ مِنَ الْأُولَى غَدَا وَالثَّانِيَهُ
٦٨٠ - إِذْ صِيغَ الْمَرْتَبَتَيْنِ تُشْعِرُ
٦٨١ - يَصْلُحُ لِلتَّابِعِ أَوْ لِلشَّاهِدِ
٦٨٢ - إِذْ حُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ حَسَبَ اضْطِرَّاحِ
٦٨٣ - أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَرَاتِبِ فَلَا
٦٨٤ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ رَوَى
٦٨٥ - كَذَا مُقَيَّدًا فَأَمَّا الْأَوَّلُ
٦٨٦ - مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُونٌ كِذْبٍ فَاشْتَرَطَ
٦٨٧ - كَذَا أَنْ يَخْلُوَ مِنْ عَقَائِدِ
٦٨٨ - بِوَضْعِهِ الْحَدِيثَ أَمَّا الثَّانِي
- فَاسْمَعُ لِمَا يَتْلُو بِذَهْنٍ صَائِبِ
الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ حُجَّةً وَلِذَلِكَ
بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا إِذْ مَا ضَبَطَ
أَمَّا الَّتِي تَلِي فَدُونَ مَا غَبَرَ
لِلْاِعْتِبَارِ لَا اخْتِبَارٍ يُطَلَبُ
فَخُذْ لَهَا بِالْفَضْلِ وَالْوَضُوحِ
أَخْبَارُهُمْ لِلْاِعْتِبَارِ غَالِيَهُ
بِأَنَّ مَنْ بِهَا تَحَلَّى يُشْكُرُ
وَاسْتَشْنِ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ تَهْتَدِي
قَائِلِهِ كَمَا مَضَى بِالِاتِّضَاحِ
يَصْلُحُ أَهْلُهَا لِشَيْءٍ مُسْجَلًا
يُقْبَلُ إِمَّا مُطْلَقًا حَيْثُ اسْتَوَى^(١)
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِمَا يَنْقُلُ
لَهُ الْعَدَالَةَ لِنَلَا يَنْهَبِطُ
تَحْمِلُهُ عَلَى اتِّجَاهِ فَاسِدِ
فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْقِرَانِ^(٢)

(١) أي: حيث اعتدل، واستقام حال، يقال: استوى الشيء: اعتدل، قاله في «ق».

(٢) أي: بما يقارنه من الأمور المقوية له.

- ٦٨٩ - فَحَسَبَ الْقَرَّائِنِ الْمُحْتَفَّةَ
٦٩٠ - كُلُّ حَدِيثٍ فَلَهُ ذَوْقٌ يَخُصُّ
٦٩١ - وَهَهُنَا انْتَهَى الْمَسِيرُ وَوَقَفَ
٦٩٢ - يَسَّرَ لِي ذَا النَّظْمِ حَتَّى اكْتَمَلَا
٦٩٣ - جُلَّ الْمُهَمَّاتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
٦٩٤ - يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ
٦٩٥ - عَلَيْكَ بِالْأَرْجُوزَةِ السَّنِيَّةِ
٦٩٦ - فَسَوْفَ تَعْتَلِي بِهَا عَلَى السُّهَا^(٢)
٦٩٧ - يَنْهَلُ مِنْ عَذْبِكَ رِوَادُ الْكَرَمِ
٦٩٨ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا
٦٩٩ - مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ
٧٠٠ - مَا حَتَّ دَاعِي الْخَيْرِ لِلْفَلَاحِ
- يُعْطَى مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ حَفَّه^(١)
لَا بُدَّ لِلنَّاقِدِ بِالْفَحْصِ يَنْصُ
حَمْدًا لِمَنْ أَكْرَمَنِي بِذَا الشَّرَفِ
يُفِيدُ مَنْ يَحْفَظُهُ إِذْ شَمَلَا
فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ النَّاقِدِ
تَكُونُ مُتَقْنًا لِدَا الْفَنِّ الْحَسَنِ
بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ
حَبْرًا مُبَجَّلًا لَدَى أَوْلِي النُّهَى
يُبْقِي ثَنَاءَكَ لَدَى ذَوِي الْهِمَمِ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُرْتَقِي مَكَارِمًا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
وَشَمْرَ الْمُجِدِّ لِلنَّجَاحِ



(١) أي: أحاط به.

(٢) اسم كوكب من بنات نعرش الصغرى، وهو كناية عن الارتفاع وعلو المنزلة.